الأمم المتحدة

A/77/328

الجمعية العامة

Distr.: General
14 September 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 69 من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/30.

* A/77/150.

** قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المعلومات.

191022 031022 22-21844 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل

موجز

تقدم اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل تقريرها الأول إلى الجمعية العامة. ويتناول التقرير الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، وضمها المزعوم بحكم القانون والملحوظ بحكم الأمر الواقع، والآثار المترتبة على حقوق الإنسان بالنسبة للفلسطينيين، والنتائج القانونية المترتبة على هذه الأعمال.

أولا - مقدمة

1 - في قراره دإ-1/30، أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة دولية مستقلة معنية بالتحقيق وكلفها بالتحقيق، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 ومنذئذ.

2 - وتتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء: نافانيثيم بيلاي (جنوب أفريقيا)، وميلون كوثري (الهند)، وكريستوفر سيدوتي (أستراليا). وتوفر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم الأمانة.

3 - ولاحظت اللجنة، في تقريرها الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخمسين (A/HRC/50/21)، قوة الأدلة الموثوقة على أن إسرائيل لا تنوي إنهاء الاحتلال، ولديها سياسات واضحة لضمان السيطرة الكاملة على الأرض الفلسطينية المحتلة، وتعمل على تغيير التركيبة السكانية من خلال الحفاظ على بيئة قمعية للفلسطينيين وبيئة مواتية للمستوطنين الإسرائيليين. وسيركز هذا التقرير على هذه العناصر، بغية التحقيق في حقوق الإنسان والنتائج القانونية المترتبة على الاحتلال الطويل الأمد، بما في ذلك ما إذا كانت إسرائيل، كجزء من نظام احتلالها، قد "ضمت"، من الناحية العملية، الأرضَ الفلسطينية المحتلة كليا أو جزئيا، وسيقدم توصيات ملموسة إلى أصحاب المصلحة المعنيين.

ثانيا - المنهجية والتعاون

4 - في قراره دإ-1/30، دعا مجلس حقوق الإنسان جميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع اللجنة وتيسير وصولها. وتعرب اللجنة عن امتنانها لحكومة دولة فلسطين على تعاونها المستمر مع اللجنة. واتصلت سلطات الأمر الواقع في غزة باللجنة وأبدت استعدادها للتعاون. وواصلت حكومة مصر الإعراب عن استعدادها للتعاون مع اللجنة ولكنها لم تستجب بعد لطلب اللجنة السماح لها بالوصول إلى قطاع غزة عن طريق معبر رفح.

5 - ولا تزال اللجنة تأسف لعدم تعاون إسرائيل، إلى جانب رفضها السماح بالدخول إلى إسرائيل ورفضها السماح بالوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، رغم أن دولة فلسطين كانت ترغب في السماح للجنة بالقيام بزيارة.

6 - ويستند التقرير إلى مقابلات أجريت مع مصادر أولية وثانوية حتى 31 تموز/يوليه 2022، وإلى بحوث، ومناقشات شخصية وعبر الإنترنت مع أصحاب المصلحة، وإلى تقارير تلقتها بعد توجيه دعوة لتقديم تقارير في 22 أيلول/سبتمبر 2021.

ثالثا – القانون الدولي المنطبق ونظام الاحتلال

7 – حددت اللجنة الإطار القانوني الدولي المنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل في تقريرها السابق إلى مجلس حقوق الإنسان[1] وفي متن اختصاصاتها[2]. وتخضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وغزة، والجولان السوري المحتل حاليا لاحتلال حربي من جانب إسرائيل، وينطبق عليهما القانون الدولي الإنساني بالتزامن مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

8 – وليس واضحا في القانون الدولي والممارسة الدولية متى تصبح حالةٌ من حالات الاحتلال الحربي غير قانونية. ورغم أن أصول الحالة تختلف، فإن محكمة العدل الدولية ارتأت في إحدى فتاويها أن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا غير قانوني. وبالإضافة إلى ذلك، لدى نظرها في استمرار رفض جنوب أفريقيا الامتثال لقرارات مجلس الأمن، خلصت المحكمة إلى أن جنوب أفريقيا أخذت على عاتقها، باحتلالها أرض ناميبيا من غير وجه حق، مسؤوليات دولية ناشئة عن انتهاك مستمر لالتزام دولي[3].

9 – واحتلال الأرض في زمن الحرب هو حالة مؤقتة، بموجب القانون الدولي الإنساني، لا تحرم الدولة المحتلة من دولتها ولا من سيادتها. ولا يمكن أن يترتب على احتلال نتيجة حرب أي حق من أي نوع في التصرف في الأرض[4]. ويجب ألا يحرم الأشخاص المحميون الموجودون في أرض محتلة من حقوقهم بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، نتيجة لأي محاولات لضم الأرض المحتلة كلها أو جزء منها.

10 – وقد حدد عدد من الخبراء في القانون عدة مبادئ يمكن استخدامها، عند الالتزام بها، لتحديد مشروعية احتلال ما. وتشمل هذه المبادئ فيما إذا كانت السيادة وسند الملكية غير مُناطين بالسلطة القائمة بالاحتلال، وأن السلطة القائمة بالاحتلال مُناط بها إدارة النظام العام والحياة المدنية في الأرض المحتلة، وأن أفراد الشعب الرازح تحت الاحتلال هم المستفيدون من هذه العُهدة، نظرا لحقهم في تقرير مصيرهم، وأن يكون الاحتلال مؤقتا[5].

---

(1) A/HRC/50/21، الفقرات 14–25.

(2) متاح في: www.ohchr.org/sites/default/files/2022-01/TORs-UN-Independent_ICI_Occupied_Palestinian_Territories.pdf.

(3) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971*, p. 16, paras. 108, 109, 111, 115, 117–127 and 133.

(4) انظر شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1958 بشأن المادة 47 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. متاح في: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=C4712FE71392AFE1C12563CD0042C34A.

(5) انظر: Orna Ben-Naftali, Aeyal Gross and Keren Michaeli, “Illegal occupation: framing the Occupied Palestinian Territory”, *Berkeley Journal of International Law,* vol. 23, No. 3 (2005). pp. 554 and 555. وحدد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 المحك التالي لعدم المشروعية: الضم، ودوام الاحتلال، وعدم التصرف تصرفا يخدم أفضل مصالح الشعب المحتل، وعدم إدارة الأرض بحسن نية (انظر A/72/556، الفقرات 28–38).

11 - وتركز اللجنة في هذا التقرير على مؤشرين يمكن استخدامهما لتحديد عدم شرعية الاحتلال: ديمومة الاحتلال الإسرائيلي، الذي سبق أن أشارت إليه في تقريرها السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين[6]، وإجراءات ترقى إلى مستوى الضم، بما في ذلك إجراءات انفرادية اتخذت للتصرف في أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة كما لو كانت لإسرائيل سيادة عليها.

12 - وفيما يتعلق بالضم، ترى اللجنة أن من المهم التمييز بين الضم بحكم القانون والضم بحكم الواقع. والضم بحكم القانون هو أن تبسط دولةٌ سيادتها رسميا على أرض معترف بها بموجب قانونها المحلي (ولكن ليس بالضرورة بموجب القانون الدولي). والضم بحكم الواقع هو مصطلح استخدمته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[7]:

> ترى المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يخلقان "أمرا واقعا" على الأرض يمكن أن يصبح واقعا دائما، وفي تلك الحالة، وعلى الرغم من وصف إسرائيل الرسمي للجدار، فإنه سيكون بمثابة ضم بحكم الواقع[8].

13 - وينطوي الضم بحكم الواقع على عملية تدريجية أو متنامية ليس من الواضح فيها دائما عند أي نقطة جرى تجاوز العتبة. وينطوي الانتقال على خلق "حقائق على أرض الواقع" يقصد بها أن تكون دائمة لا رجعة فيها مع تجنب أي إعلان رسمي عنها تفاديا للتداعيات الدبلوماسية والسياسية[9].

رابعا - طبيعة السيطرة التي تمارسها إسرائيل في الأراضي التي تحتلها[10] والوضع داخل إسرائيل

ألف - القدس الشرقية

14 - طبقت إسرائيل قانونها المحلي على القدس الشرقية منذ عام 1967، من خلال عدة قوانين مخصصة، كما نقلت ملكية الأراضي إلى الدولة لتسهيل توسيع سيطرتها وإنشاء مستوطنات إسرائيلية[11]

(6) انظر: A/HRC/50/21، الفقرتان 69 و 70.

(7) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136, paras. 75–78 (فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة).

(8) المرجع نفسه، الفقرة 121.

(9) انظر A/73/447، الفقرة 30.

(10) لأغراض هذا التقرير، تشير عبارة "الأراضي التي تحتلها إسرائيل" وعبارات مشابهة إلى القدس الشرقية، والجولان السوري، وغزة والضفة الغربية خارج القدس الشرقية.

(11) في تقارير الأمم المتحدة عن الأرض الفلسطينية المحتلة، يستخدم مصطلح "مستوطنات" في النسخ الإنكليزية ومصطلح "مستعمرات" في النسخ الفرنسية. وفي هذا التقرير، تلتزم اللجنة بهذين الاستعمالين وسوف تدرس المصطلحات القانونية في المستقبل.

على الأرض الفلسطينية[12]. وفي عام 1967، ضمت إسرائيل من جانب واحد 000 70 دونم[13] من الأراضي الفلسطينية إلى منطقة بلدية القدس[14]. ومن خلال سلسلة من القوانين، مكنت إسرائيل حكومتها أيضا من نقل حقوق الملكية من الفلسطينيين في القدس الشرقية إلى الدولة وسمحت للمنظمات الاستيطانية الإسرائيلية بالشروع في إجراءات طردهم[15]. وقد أدى تعيين المتنزهات الوطنية إلى زيادة توسيع المناطق التي تسيطر عليها إسرائيل والتواصل الجغرافي الاستراتيجي[16]. وقد صودر أكثر من ثلث مساحة القدس الشرقية لبناء مستوطنات إسرائيلية، ولا يخصص حاليا سوى 13 في المائة من المساحة التي ضمتها للبناء الفلسطيني[17]. وأثارت التطورات الأخيرة، مثل قرار الحكومة 3790 (2018)، مخاوف من أن حكومة إسرائيل تمهد الطريق لإنشاء مستوطنات جديدة وتجريد الفلسطينيين من المزيد من ممتلكاتهم[18].

15 - وحتى الآن، أنشئت 14 مستوطنة في القدس الشرقية يبلغ مجموع سكانها أكثر من 000 229 نسمة[19]. وقد أسهمت أنظمة التخطيط وتقسيم المناطق التقييدية في القدس الشرقية، التي أعاقت السكن اللائق والبنية التحتية وسبل العيش للفلسطينيين، في تقليص المساحة المتاحة للفلسطينيين[20]. ولا تزال السياسات الإسرائيلية تتعدى على منازل الفلسطينيين ومساحاتهم، حيث تتعرض حاليا 218 أسرة فلسطينية على الأقل في القدس الشرقية لخطر الطرد القسري الوشيك بسبب قضايا معروضة على محاكم إسرائيلية،

---

(12) وفقا لقانون الأراضي (الاستملاك للغايات العامة) لعام 1943، بصيغته المعدلة في عام 1946. انظر: Efrat Cohen-Bar and others, *Trapped by Planning: Israeli Policy, Planning, and Development in the Palestinian neighborhoods of East Jerusalem* (Jerusalem, Bimkom – Planners for Planning Rights, 2014). See also Ir Amim, "Settlements and national parks", available at www.ir-amim.org.il; and Amnon Ramon and Yael Ronen, *Residents, not Citizens: Israeli Policy towards the Arabs in East Jerusalem 1967–2017* (Jerusalem Institute for Policy Research, 2017), pp. 49, 50 and 56.

(13) استخدمت معدلات التحويل التالية لأغراض هذا التقرير: 1 فدان يساوي 4,04686 دونمات؛ 1 هكتار يساوي 10 دونمات؛ 1 كيلومتر مربع (كم2) يساوي 999,64 دونما.

(14) انظر A/HRC/22/63، الفقرة 25. انظر أيضا: Cohen-Bar and others, *Trapped by Planning*, p. 8.

(15) انظر Norwegian Refugee Council, "Legal memo: the absentee property law and its application to East Jerusalem", February 2017 (المجلس النرويجي للاجئين، "مذكرة قانونية: قانون أملاك الغائبين وتطبيقه على القدس الشرقية"، شباط/فبراير 2017)؛ Amnesty International, *Israel's Apartheid against Palestinians: Cruel System of Domination and Crime against Humanity* (London, 2022), p. 114; and Adalah, "The legal implications of land registration procedures implemented by israel in East Jerusalem", 14 July 2022, available at www.adalah.org.

(16) Terrestrial Jerusalem, "The strategic encirclement of Jerusalem's old city – the emergence of a settler-controlled biblical realm", 2022, on file, pp. 7 and 8; and Ir Amim, "Settlements and national parks".

(17) انظر: United Nations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "The planning crisis in East Jerusalem: understanding the phenomenon of 'illegal' construction", April 2009 (الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "أزمة التخطيط في القدس الشرقية: فهم ظاهرة البناء 'غير القانوني'"، نيسان/أبريل 2009).

(18) انظر: www.gov.il/he/departments/policies/dec3790_2018 (باللغة العبرية).

(19) انظر الآن، "القدس". متاح في: https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/jerusalem.

(20) انظر A/HRC/49/85، الفقرة 11. انظر أيضا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الضفة الغربية، القدس الشرقية: الشواغل الإنسانية الرئيسية"، 21 كانون الأول/ديسمبر 2017؛ و Cohen-Bar and others, *Trapped by Planning*, p. 39.

لا سيما من قبل منظمات استيطانية إسرائيلية[21]. وتلاحظ اللجنة أن اختيار موقع بعض المستوطنات الجديدة، مثل جفعات هاماتوس، يقلل أكثر من احتمال إنهاء الاحتلال وينتهك حق الفلسطينيين في تقرير المصير[22]. كما ساهمت حلقة خارجية من المستوطنات، تقع خارج حدود بلدية القدس، في قطع التواصل الجغرافي بين القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية المحتلة. ويشمل ذلك خطة منطقة E1 في القدس الشرقية (خارج الحدود البلدية)، التي تهدف إلى تعزيز المستوطنات في منطقة معاليه أدوميم وربطها بالقدس، وهذا من شأنه تقسيم الضفة الغربية إلى كيانين منفصلين[23].

16 - ورفض مجلس الأمن والجمعية العامة رفضا قاطعا التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل منذ عام 1967. وفي أعقاب سن القانون الأساسي: القدس، عاصمة إسرائيل في عام 1980، الذي عزز الضم المزعوم للقدس الشرقية بحكم القانون، أكد مجلس الأمن من جديد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وقرر كذلك عدم الاعتراف بالقانون وغيره من الأعمال التي تقوم بها إسرائيل والتي تهدف، نتيجة لهذا القانون، إلى تغيير طابع المدينة ومركزها[24].

باء - الجولان السوري

17 - احتلت إسرائيل الجولان السوري، في الجزء الجنوبي الشرقي من الجمهورية العربية السورية، في حرب عام 1967. وقد أعيد جزء من المنطقة، بما في ذلك بلدة القنيطرة، إلى الجمهورية العربية السورية في اتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية عام 1974[25]. ويُزعم أن الجولان السوري المحتل قد ضم في عام 1981 من خلال قانون مكرس قامت إسرائيل بموجبه بتوسيع نطاق ولايتها القضائية لتشمل الجولان وفرضت عليه قانونها وإدارتها[26]. وقد رفض مجلس الأمن رفضا قاطعا ذلك العمل واعتبره غير قانوني[27]. والولايات المتحدة الأمريكية وحدها هي التي اعترفت بالضم المزعوم.

18 - وفي 1 حزيران/يونيه 1967، كان حوالي 90 ألف مواطن سوري يعيشون في الجولان. وبعد شهر واحد، صار هذا الرقم 396 6 ولاحظ وفد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن معظم اللاجئين من الجولان قد طردوا[28]. ومنذ عام 1967، استخدمت المستوطنات في الجولان لخلق حقائق على الأرض رسّخت بشكل لا رجعة فيه السيطرة الإسرائيلية على الأراضي. ويوجد اليوم 34 مستوطنة في الجولان. وفي كانون

(21) انظر A/HRC/49/85، الفقرة 25، و A/76/336، الفقرة 35، و S/2021/584، الفقرة 6.

(22) انظر، على سبيل المثال، السلام الآن، "جفعات هاماتوس – حي إسرائيلي جديد في القدس الشرقية"، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2011.

(23) A/HRC/49/85، الفقرة 6.

(24) انظر قرار مجلس الأمن 478 (1980). انظر أيضا: United Nations, Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People, "The status of Jerusalem" (New York, 1997), p. 24. (الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، "مركز القدس" (نيويورك، 1997)) متاح في: www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2016/07/The-Status-of-Jerusalem-Engish-199708.pdf.

(25) S/11302/Add.1.

(26) قانون مرتفعات الجولان لعام 1981. متاح باللغة العبرية في: https://fs.knesset.gov.il/10/law/10_lsr_211778.PDF.

(27) انظر قرار مجلس الأمن 497 (1981).

(28) انظر Akevot Institute, "Displacement in the Heights: how the population of the Golan Heights vanished in 1967", 19 September 2022, illustration marked as "Annex to Moreillon's letter". متاح على: www.akevot.org.il/en/article/displacement-in-the-golan/#popup/acfbb382d6c3 e88ba2b9e112e710a627.

الأول/ديسمبر 2021، وافقت حكومة إسرائيل على خطة لإضافة 300 7 وحدة سكنية في الجولان على مدى السنوات الخمس التالية لمضاعفة عدد السكان هناك، فضلا عن إنشاء مستوطنتين جديدتين[29].

جيم - غزة

19 - احتلت إسرائيل قطاع غزة في حرب عام 1967 وشرعت في مصادرة الأراضي وإنشاء المستوطنات بعد ذلك بوقت قصير. وبحلول عام 1997، كانت قد أنشأت 19 مستوطنة على 000 23 دونم من الأراضي، يسكن فيها نحو 000 5 مستوطن[30]. وعلى الرغم من أن إسرائيل انسحبت من غزة في عام 2005، تلاحظ اللجنة أن إسرائيل لا تزال تحتل الأرض بحكم السيطرة التي تمارسها، في جملة أمور، على المجال الجوي والمياه الإقليمية لغزة، فضلا عن معابرها البرية على الحدود، وإمداد الهياكل الأساسية للمدنيين، بما في ذلك المياه والكهرباء، والمهام الحكومية الرئيسية مثل إدارة سجل السكان الفلسطينيين[31].

20 - وتعرضت غزة أيضا لحصار فرضته إسرائيل ودعمته مصر منذ أن تولت سلطات الأمر الواقع بعض وظائف الحكم في عام 2007. وتم تشديد هذا الحصار وتخفيفه عدة مرات منذ ذلك الحين. وهو يقيد حركة الأشخاص والبضائع من غزة وإليها. وقد أدين الحصار على نطاق واسع باعتباره سياسة قد ترقى إلى مستوى العقاب الجماعي[32].

دال - إسرائيل

21 - وجدت اللجنة عدة أوجه تشابه بين معاملة إسرائيل للفلسطينيين داخل إسرائيل خلال الفترة منذ عام 1948، وسياساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

22 - فبين عامي 1948 و 1966، كان حوالي 85 في المائة من الفلسطينيين في إسرائيل يعيشون في ثلاث مناطق خاضعة لنظام عسكري وتحت إمرة ثلاثة حكام عسكريين[33]. وتصر إسرائيل على أنها أنشأت النظام لأسباب أمنية، لأن كل منطقة من المناطق الثلاث تشترك في حدود مع "بلدان معادية". ووفقا لتحقيق أجرته الحكومة في النظام العسكري، كانت إسرائيل تسعى إلى التصدي لخطر متصور يتمثل في أن الفلسطينيين المقيمين داخل إسرائيل سيتعاونون مع البلدان العربية المجاورة ضد مصالحها الأمنية؛ وثمة غرض آخر يتمثل في السيطرة على عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين يسعون إلى العودة إلى ديارهم والحد منه[34].

(29) انظر: www.gov.il/he/departments/news/spoke_golan261221 (باللغة العبرية).

(30) انظر: A/52/172–E/1997/71، الفقرة 26.

(31) انظر A/HRC/50/21، الفقرة 16.

(32) انظر A/74/468، الفقرة 22، و A/73/420، الفقرة 7، و A/72/565، الفقرة 28.

(33) انظر: https://storymaps.arcgis.com/stories/81adbee036594229ac65032b8fb80e07?locale=he (باللغة العبرية).

(34) Akevot Institute, "Security settlements and the question of land: the Ratner Committee report on military rule and its secret annex", 24 February 1956. (معهد أكيفوت، "المستوطنات الأمنية ومسألة الأرض: تقرير لجنة راتنر عن الحكم العسكري ومرفقه السري"، 24 شباط/فبراير 1956).

23 - وعلى الرغم من انتهاء النظام العسكري في عام 1967، فإن إرثه لا يزال مستمرا. وفي عام 2022، لا يزال مواطنو إسرائيل الفلسطينيون يخضعون لسياسات تمييزية بما في ذلك مصادرة الأراضي وعمليات الهدم والإخلاء التي تؤثر بشكل خاص على البدو في النقب والفلسطينيين المقيمين في مناطق أخرى من إسرائيل. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة عدة قوانين إسرائيلية تميز ضد مواطني إسرائيل الفلسطينيين. فعلى سبيل المثال، يمنح قانون الدولة القومية لعام 2018 اليهود فقط الحق في تقرير المصير في إسرائيل ويلغي صفة اللغة العربية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العبرية[35]. بالإضافة إلى ذلك، يقيد قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (الأمر المؤقت) المزيد من عمليات لم شمل الأسرة ويعيق الحق في الزواج من الشخص الذي يختاره الإنسان[36].

هاء - الضفة الغربية خارج القدس الشرقية

24 - بموجب اتفاقات أوسلو، تم تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق: ألف وباء وجيم (باستثناء القدس الشرقية وقطاع غزة). وخُصص أكثر من 60 في المائة من مساحة الضفة الغربية للمنطقة جيم، حيث تحتفظ إسرائيل بسيطرة شبه حصرية[37]. ورغم أن الاتفاقات لا تحل محل الالتزامات بموجب القانون الدولي، فإنها منحت السلطة الفلسطينية ولاية قضائية مدنية وأمنية على المنطقة ألف وسيطرة مدنية على المنطقة باء. وتنص الاتفاقات على أن تتولى السلطة الفلسطينية تدريجيا السيطرة على الضفة الغربية على مراحل، باستثناء المسائل التي سيجرى التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع الدائم[38].

مشروع الاستيطان الإسرائيلي

> "في ضوء المفاوضات الحالية حول مستقبل يهودا والسامرة، سيصبح من الضروري الآن بالنسبة لنا أن نخوض سباقا مع الزمن. فخلال هذه الفترة، سيتحدد كل شيء بدرجة رئيسية من خلال الحقائق التي نخلقها في هذه الأراضي لا من خلال أي اعتبارات أخرى. ولهذا السبب، فإن هذا الوقت هو أفضل وقت لشن حملة استيطانية واسعة وشاملة (...)"
>
> *المصدر*: الاتحاد الصهيوني العالمي، "الاستيطان في يهودا والسامرة - الاستراتيجية والسياسة والخطط" (A/36/341-S/14566، المرفق).

(35) انظر CERD/C/ISR/CO/17-19، الفقرات 13-15، و CCPR/C/ISR/CO/5، الفقرة 10. انظر أيضا المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل - عدالة، قاعدة بيانات القوانين التمييزية، 25 أيلول/سبتمبر 2017؛ مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، "العائلات المنقسمة: إسرائيل تقر قانونا جديدا للمواطنة وتحصن نظام الفصل العنصري"؛ والمركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل - عدالة، "مركز عدالة يقدم التماسا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية ضد قانون الجنسية الجديد الذي يحظر لم شمل العائلات الفلسطينية".

(36) انظر: Knesset, "Knesset plenum passes Citizenship and Entry into Israel Bill into law", 10 March 2022; Jerusalem Legal Aid and Human Rights Center, "Families divided"؛ والمركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل - عدالة، "عدالة يقدم التماسا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية".

(37) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "المنطقة (ج) من الضفة الغربية: الشواغل الإنسانية الرئيسية"، تحديث، آب/أغسطس 2014.

(38) انظر الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (A/51/889-S/1997/357، المرفق)، المادة الحادية عشرة، الفقرة 2.

25 - منذ بداية الاحتلال، أنشأت إسرائيل أو يسرت إنشاء مئات المستوطنات المدنية في الأرض الفلسطينية المحتلة في مشروع يشكل أهم محرك لاحتلالها الذي طال أمده ويتعارض مع القانون الدولي. وأنفقت إسرائيل بلايين الدولارات على بناء المستوطنات والبنية التحتية لدعمها، بما في ذلك الطرق وشبكات المياه والصرف الصحي والاتصالات ومحطات توليد الطاقة وشبكات الأمن ومرافق التعليم والرعاية الصحية[39]. ويتمثل أحد المبادئ الأساسية لقوانين الاحتلال الحربي في أنه يجب على السلطة القائمة بالاحتلال أن تحمي المصالح الأساسية للسكان الخاضعين للاحتلال، بما في ذلك من خلال حظر نقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها[40]. والقصد من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة هو منع السلطات القائمة بالاحتلال من نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة لأسباب سياسية أو عنصرية أو لاستعمار الأراضي[41].

26 - ورغم أن جميع المستوطنات الإسرائيلية تعتبر غير قانونية بموجب القانون الدولي، فإن إسرائيل تميز بين المستوطنات "المصرح بها" والبؤر الاستيطانية غير المصرح بها، والتي تعتبرها غير قانونية. ومع ذلك، ما فتئت إسرائيل تزود البؤر الاستيطانية بالخدمات الأساسية، بما في ذلك الكهرباء والأمن، وتخصص لها أراض زراعية ورعوية[42]. وفي نيسان/أبريل 2022، أصدر مكتب المدعي العام الإسرائيلي رأيا قانونيا جاء فيه أنه يمكن ربط البؤر الاستيطانية الواقعة على "أراضي الدولة" بشبكة الكهرباء الرسمية[43]. وحتى الآن، أذنت حكومة إسرائيل بأثر رجعي بإنشاء 23 بؤرة استيطانية بوضعها ضمن ولاية المستوطنات المجاورة أو منحها مركز استيطان مستقل. ووفقا لمنظمة السلام الآن، تم إخلاء بؤرتين استيطانيتين ثابتتين، ولكن تفيد تقارير بأن الحكومة بصدد السماح بأثر رجعي بإنشاء 12 بؤرة استيطانية أخرى على الأقل[44].

27 - وحاولت إسرائيل، من خلال إجراءات تشريعية، السماح ببناء مستوطنات وبؤر استيطانية على أراض فلسطينية خاصة. وينطبق قانون تسوية الأوضاع لعام 2017 على المستوطنات التي بنيت على أراض فلسطينية خاصة أو بدون إذن مسبق قبل دخول القانون حيز التنفيذ[45]. وفي عام 2020، ألغت المحكمة العليا الإسرائيلية القانون على أساس أنه ينتهك الحقوق المدونة في القانون الأساسي: كرامة الإنسان

(39) انظر TD/B/EX(71)/2، الفقرتان 40 و 66. انظر أيضا: Kerem Navot, "The Wild West: grazing, seizing and looting by Israeli settlers in the West Bank", May 2022. انظر أيضا: Yesh Din, *Plundered Pastures: Israeli Settler Shepherding Outposts in the West Bank and Their Infringement on Palestinians' Human Rights*, position paper, December 2021.

(40) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 27 و 49.

(41) انظر شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1958 بشأن المادة 49 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. متاح في: https://ihl-databases.icrc.org/ihl/COM/380-600056?OpenDocument.

(42) انظر: Kerem Navot, "The Wild West" and Yesh Din, "Plundered pastures".

(43) محفوظ في ملف. وفقا للرأي القانوني، يمكن أيضا ربط القرى الفلسطينية في المنطقة (ج) بشبكة الكهرباء الرسمية.

(44) انظر: Peace Now, "West Bank population". متاح في: https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/population.

(45) قانون تنظيم المستوطنات في يهودا والسامرة (2017). متاح باللغة العبرية في: www.nevo.co.il/law_html/law01/501_553.htm.

وحريته، لأنه سيؤدي إلى مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة ونقل ملكية الأرض إلى المستوطنين[46]. بيد أن المحكمة قررت أنه يمكن الإذن بإنشاء بؤر استيطانية على أراض فلسطينية خاصة إذا ما أُشيدت "بحسن نية". وفي عام 2022، قررت المحكمة العليا أنه لا يلزم إخلاء البؤرة الاستيطانية متسببه كراميم لأن مصادرة الأراضي الخاصة استوفت اختبار حسن النية وأن "لوائح السوق"[47] تنطبق على البؤر الاستيطانية[48]. وفي هذا القرار، أعطت المحكمة فعليا موافقة مطلقة على بناء بؤر استيطانية على أراض فلسطينية خاصة في الضفة الغربية.

28 - وبين حزيران/يونيه 2021 وحزيران/يونيه 2022، أُنشئت ستة بؤر استيطانية جديدة[49]. وخلال تلك الفترة، أعرب عدة أعضاء في الحكومة صراحة عن تأييدهم لإقامة بؤر استيطانية وكذلك للقرارات القضائية التي تأذن بها بأثر رجعي[50]. وفي 20 تموز/يوليه 2022، تجمع مئات المستوطنين في ستة مواقع منفصلة لإقامة بؤر استيطانية جديدة. وأصدرت قوات الأمن الإسرائيلية بيانا أعلنت فيه أن هذه الأعمال غير قانونية ونشرت قوات عسكرية وقوات شرطة مدنية كبيرة[51]. ومع ذلك، وعلى الرغم من الإعلان عن خططهم مسبقا، سمح للمستوطنين بالوصول إلى المواقع، وأقاموا مبان مؤقتة، ولم تقم قوات الأمن بإزالتها إلا في وقت لاحق[52].

(46) قرار المحكمة العليا المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2020 في القضيتين رقم 17/1308 و 17/2055. متاح باللغة العبرية في: https://supremedecisions.court.gov.il/Home/Download?path=HebrewVerdicts%5C17%5C080%5C013%5Cv48&fileName=17013080.V48&type=2.

(47) يشير مصطلح "لوائح السوق" إلى الأراضي المشتراة من مفوض الأملاك الحكومية والأراضي المهجورة في يهودا والسامرة والتي كان يعتقد أنها أراض كانت تملكها الدولة وقت المعاملة، في حين أنها كانت في الواقع ملكية خاصة. انظر: https://lawjournal.huji.ac.il/sites/default/files/2020-11/mishpatim-50-2-307.pdf (باللغة العبرية).

(48) قرار المحكمة العليا المؤرخ 27 تموز/يوليه 2022 في القضية رقم 20/6364. متاح باللغة العبرية في: https://storage.googleapis.com/haaretz-cms-prod/df/d2/89f3ad634b02a194f7aac204a15b/gada.pdf.

(49) أفادت حركة السلام الآن عن أربع حالات بين حزيران/يونيه 2021 وحزيران/يونيه 2022 أقيمت فيها بؤر استيطانية لكن المستوطنين طردوا منها مباشرة بعد تأسيسها، وارتفاع في عمليات هدم البؤر الاستيطانية الصغيرة لشبيبة "قمم التلال". انظر حركة السلام الآن، "حكومة الضم القاطع: تعميق المشروع الاستيطاني ونزع الملكية والقمع - عام واحد من الحكومة الإسرائيلية برئاسة يائير لابيد ونفتالي بينيت"، حزيران/يونيه 2022.

(50) انظر: https://twitter.com/Ayelet__Shaked/status/1549851212199202821 (باللغة العبرية)؛ https://twitter.com/gidonsaar/status/1552303556467777537 (باللغة العبرية).

(51) بيان مشترك صادر عن جيش الدفاع الإسرائيلي والشرطة الإسرائيلية بتاريخ 20 تموز/يوليه 2022. متاح باللغة العبرية في: www.idf.il/%D7%9B%D7%AA%D7%91%D7%95%D7%AA-%D7%95%D7%A2%D7%93%D7%9B%D7%95%D7%A0%D7%99%D7%9D/2022/%D7%99%D7%95%D7%9C%D7%99/%D7%90%D7%99%D7%95%D7%A9-%D7%9B%D7%95%D7%97%D7%95%D7%AA-%D7%91%D7%99%D7%98%D7%97%D7%95%D7%9F-%D7%A9%D7%98%D7%97%D7%99%D7%9D-%D7%A6%D7%91%D7%90%D7%99%D7%9D-%D7%A1%D7%92%D7%95%D7%A8%D7%99%D7%9D-%D7%97%D7%95%D7%A7-%D7%9E%D7%90%D7%97%D7%96%D7%99%D7%9D-%D7%91%D7%9C%D7%AA%D7%99-%D7%97%D7%95%D7%A7%D7%99%D7%99%D7%9D/.

(52) انظر www.inn.co.il/news/571834 (باللغة العبرية). انظر أيضا: Hagar Shezaf, "Israeli forces evacuate short-lived outposts set up by West Bank settler movement", *Haaretz*, 21 July 2022; and Hagar Shezaf,

29 - وتفيد التقارير بأن تمويل المستوطنات والبؤر الاستيطانية يأتي من مجموعة متنوعة من المصادر الحكومية وغير الحكومية، والمتبرعين من القطاع الخاص، والأموال التي يتم جمعها من خلال الجماعات الإسرائيلية وغير الإسرائيلية غير الربحية[53]، بما في ذلك المنظمات الخاصة، مثل نهالة وأمانة[54]. وتلعب شعبة الاستيطان في المنظمة الصهيونية العالمية دورا رئيسيا في إنشاء ودعم المستوطنات والبؤر الاستيطانية. وقد أنشئت شعبة المستوطنات في عام 1971 وتمولها حكومة إسرائيل، رغم أنها ليست كيانا تابعا للدولة. وتدعم شعبة المستوطنات بنشاط بؤر الاستيطان وتمولها. فعلى سبيل المثال، تدعم المنظمة تنظيم البؤر الاستيطانية فيما يتعلق بربطها بالشبكة الكهربائية وإعداد خطط البناء[55].

30 - **وأدى إنشاء المستوطنات الإسرائيلية وصيانتها وتوسيعها في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى تفتيت الفلسطينيين وعزلهم عن أراضيهم وكذلك عن المجتمعات الفلسطينية الأخرى. وتشدد اللجنة على أنه حيثما توجد مستوطنات، فإن لها آثار متعاقبة تطال الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية. ومن خلال فشلها إلى حد كبير في إنفاذ القانون، واستمرارها في التصريح ببؤر استيطانية بأثر رجعي، وتجاهلها أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون في البؤر الاستيطانية،[56] وعدم تطبيق عقوبات قانونية على المستوطنين الذين ينتهكون القانون، فإن إسرائيل تُرسل رسالة واضحة إلى المستوطنين مفادها أن البؤر الاستيطانية هي خيار قابل للتطبيق وشبه قانوني لإقامة مستوطنات جديدة وتوسيع الوجود الإسرائيلي في الضفة الغربية.**

نزع ملكية الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية واستغلالها

31 - منذ بدء الاحتلال، استخدمت إسرائيل مبررات عسكرية لإصدار أوامر إغلاق دائمة ومؤقتة لمناطق شاسعة في الضفة الغربية. ومن الناحية العملية، فإن جزءا كبيرا من الأراضي لم يستخدم لأغراض عسكرية بل لبناء مستوطنات. وأعلنت إسرائيل أن نحو 18 في المائة من الضفة الغربية مناطق عسكرية مغلقة، بما في ذلك المنطقة جيم[57]. وتم رسميا تعيين أكثر من نصف المنطقة (ج) (1,765 مليون دونم) مناطق عسكرية مغلقة. وقد زرع المستوطنون الإسرائيليون أكثر من 14 000 دونم من الأراضي في مناطق عسكرية مغلقة، بعضها أراض فلسطينية خاصة[58].

"Settlers camp out in six locations across the West Bank, planning to establish new outposts", *Haaretz*, 20 July 2022.

(53) Uri Blau, "From N.Y.C. to the West Bank: following the money trail that supports Israeli settlements", *Haaretz*, 7 December 2015. انظر أيضا: http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2020/11/TheCombina_Heb1.pdf, pp. 7 and 8 (باللغة العبرية).

(54) انظر A/HRC/49/85، الفقرة 42. انظر أيضا: Hagar Shezaf, "How a Jewish settler group raised millions to set up illegal outposts", *Haaretz*, 20 July 2022.

(55) انظر: www.gov.il/BlobFolder/reports/work_plan290622/he/work_plan290622.pdf, art. 7 (باللغة العبرية).

(56) انظر الفقرتين 67 و 68 من هذا التقرير.

(57) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الأثر الإنساني لـ 'ميادين الرمي' التي أعلنتها إسرائيل في الضفة الغربية"، آب/أغسطس 2012.

(58) انظر: Kerem Navot, *A Locked Garden: Declaration of Closed Areas in the West Bank*, March 2015, pp. 10–15.

32 - وفي قرار صدر في عام 1979، قررت المحكمة العليا الإسرائيلية أن نزع ملكية الأراضي بأوامر عسكرية لبناء مستوطنات يتعارض مع أحكام القانون الدولي[59]. ومع ذلك، استمرت إسرائيل في إعلان ميادين رمي عسكرية استخدمت بعد ذلك لأغراض أخرى. وفي الثمانينات، أُعلنت منطقة مسافر يطا في جنوب تلال الخليل منطقة عسكرية محظورة، وأشير إليها باسم ميدان الرمي 918، وأثر هذا على عشرات العائلات الفلسطينية التي كانت تعيش في المنطقة منذ ما قبل عام 1948[60]. وتشير محاضر اجتماعات نشرت حديثا بين مسؤولي حكومة إسرائيل وشعبة المستوطنات إلى أن إسرائيل أنشأت مناطق عسكرية لأسباب غير عسكرية، بما في ذلك إنشاء مستوطنات وتوسيع رقعتها[61]. وفي عام 1981، التقى وزير الزراعة آنذاك أرييل شارون بشعبة المستوطنات واقترح إنشاء ميدان رمي في تلال جنوب الخليل بهدف واضح هو التصدي لانتشار القرويين العرب على سفح الجبل المواجه للصحراء[62].

33 - وأعلنت إسرائيل مساحات شاسعة من الأراضي أراض للدولة، استنادا إلى الأمر المتعلق بالممتلكات الحكومية لعام 1967 (يهودا والسامرة) (رقم 59)، 5727-1967، الذي ينص على أنه يجوز للقيم على مديرية أملاك الغائبين أن يستولي على ممتلكات حكومية وأن يتخذ أي تدابير يراها ضرورية لهذا الغرض[63]. وأعلنت إسرائيل أكثر من 750 000 دونم في الضفة الغربية أراضي دولة بموجب الأمر المذكور[64]. كما استخدمت إسرائيل عملية رسم خرائط للأراضي (أطلقت عليها اسم إجراء "مسح الأراضي") استنادا إلى قانون الأراضي العثماني لتحديد ما إذا كانت الأراضي غير مزروعة أو غير مزروعة زراعة كافية، ومن ثَمَّ يمكن تصنيفها أراضي دولة[65].

---

(59) قرار المحكمة العليا المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1979 في القضية رقم 79/390. متاح باللغة العبرية في: https://hamoked.org.il/items/1670.htm. انظر أيضا: B'Tselem, *Under the Guise of Legality: Israel's Declarations of State Land the West Bank* (Jerusalem, February 2012), pp. 9 and 12.

(60) انظر: B'Tselem, "Masafer Yatta communities Israel is trying to drive out", 1 January 2013. متاح في: www.btselem.org/south_hebron_hills/masafer_yatta.

(61) انظر: Yuval Abraham, "Classified document reveals IDF 'firing zones' built to give land to settlers", +972 Magazine, 11 July 2022.

(62) انظر: Akevot، "وثيقة كشفها Akevot أرييل شارون أصدر تعليمات إلى جيش الدفاع الإسرائيلي بإنشاء منطقة تدريب لتشريد الفلسطينيين"، 9 آب/أغسطس 2020؛ متاح في: www.akevot.org.il/en/news-item/document-revealed-by-akevot-ariel-sharon-instructed-idf-to-create-training-zone-to-displace-palestinians/. انظر أيضا محضر الاجتماع بين لجنة الاستيطان التابعة للحكومة والمنظمة الصهيونية العالمية، 12 تموز/يوليه 1981، متاح باللغة العبرية في: www.akevot.org.il/wp-content/uploads/2020/08/1981-07-12-%D7%95%D7%A2%D7%93%D7%AA-%D7%A9%D7%A8%D7%99%D7%9D-%D7%9C%D7%94%D7%AA%D7%99%D7%A9%D7%91%D7%95%D7%AA-%D7%A4%D7%A8%D7%95%D7%98%D7%95%D7%A7%D7%95%D7%9C-%D7%9E%D7%9C%D7%90-%D7%9E%D7%9B%D7%95%D7%9F-%D7%A2%D7%A7%D7%91%D7%95%D7%AA.pdf.

(63) انظر: B'Tselem, *Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank*, (Jerusalem, May 2002), p. 52. انظر أيضا: B'Tselem, *Under the Guise of Legality*, p. 13.

(64) انظر: Kerem Navot, *Blue and White Make Black: The Work of Blue Line Team in the West Bank*, December 2016, pp. 6 and 42.

(65) المرجع نفسه، الصفحات 6 و 7 و 39.

34 - وخُصصت قطع من الأراضي في الضفة الغربية كمحميات طبيعية ومنتزهات. وخصصت إسرائيل حتى الآن حوالي 48 محمية طبيعية تبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 600 383 دونم، وتمثل حوالي 12 في المائة من المنطقة (ج) وحوالي 7 في المائة من الضفة الغربية بأكملها[66]. وفي كانون الثاني/يناير 2020، أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي عن إنشاء سبع منتزهات وطنية جديدة على أكثر من 000 130 دونم من الأراضي، وتوسيع رقعة 12 محمية قائمة. ووفقا لحركة السلام الآن، فإن 000 20 دونم من تلك الأرض مملوكة ملكية خاصة لفلسطينيين سوف يمنعون من زراعتها أو مواصلة البناء عليها[67].

35 - وبالإضافة إلى مصادرة الأراضي، سيطرت إسرائيل على جميع الموارد المائية في الضفة الغربية وهي تستخدم الكثير من المياه لأغراضها الخاصة. ومن خلال الأمر العسكري رقم 92 (1967)، أكدت إسرائيل سيطرتها على المصادر الرئيسية الثلاثة للمياه في الضفة الغربية ومنعت الفلسطينيين من بناء منشآت مائية جديدة أو صيانة المنشآت القائمة دون ترخيص عسكري. وفي الوقت نفسه، طورت إسرائيل بنيتها التحتية المائية لمستوطناتها وفعلت الشيء نفسه في إسرائيل[68].

36 - واستخدمت الأراضي أيضا للنشاط الصناعي والاقتصادي الإسرائيلي من خلال إنشاء مناطق صناعية في جميع أنحاء الضفة الغربية. وقد شجعت إسرائيل الشركات على نقل عملياتها إلى تلك المناطق من خلال إعطائها حوافز مالية وتصاريح وتراخيص نادرا ما تمنح للشركات التي تقدم خدمات للفلسطينيين [69]. واتخذت إسرائيل تدابير قوية لثني الدول والشركات عن التمييز بين المنتجات الإسرائيلية الصنع وتلك القادمة من المستوطنات[70].

37 - وفي عام 2015، كان هناك 11 مقلعا تديره إسرائيل في المنطقة (ج) تنتج ما بين 10 ملايين و 12 مليون طن من المواد الخام بما في ذلك الصخور والحصى والمعادن الأخرى. ونُقل من أصل هذه المواد ما يقرب من 10 ملايين طن إلى إسرائيل. وتولد مقالع الضفة الغربية إيرادات متزايدة لإسرائيل

(66) انظر حركة السلام الآن، "وزير الدفاع وافق على إعلان أكبر محمية طبيعية منذ 25 عاما في الضفة الغربية"، 24 أيار/مايو 2022.

(67) انظر: https://twitter.com/naftalibennett/status/1217372351911866369?ref_src=twsrc%5Etfw%7Ctwcamp%5Etweetembed%7Ctwterm%5E1217372351911866369%7Ctwgr%5Edc7765b546f118b60ef9d4da93dbb32b48287d60%7Ctwcon%5Es1_&ref_url=https%3A%2F%2Fwww.zman.co.il%2F88980%2F (باللغة العبرية). انظر أيضا: Hagar Shezaf, "Israeli defense chief approves new West Bank nature reserves to 'develop Jewish settlement'", *Haaretz*, 15 January 2020؛ وحركة السلام الآن، "وزير الدفاع وافق على إعلان أكبر محمية طبيعية منذ 25 عاما في الضفة الغربية".

(68) انظر A/HRC/48/43، الفقرة 18. انظر أيضا الأمم المتحدة، "سياسة إسرائيل بشأن موارد المياه في الضفة الغربية"، 1980، متاح في: www.un.org/unispal/document/auto-insert-206852/؛ مركز القدس للإعلام والاتصال، *الأوامر العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية الفلسطينية المحتلة: (1967-1992)*، متاح في: www.jmcc.org/Documentsandmaps.aspx?id=622؛ و Amnesty International, "Israel/Occupied Palestinian Territories: demand dignity: troubled waters – Palestinians denied fair access to water", 27 October 2009.

(69) انظر A/HRC/37/39، الفقرتان 43 و 44.

(70) انظر، على سبيل المثال، Middle East Monitor, "Israel threatens Norway with 'adverse' impact following change in settlement labels", 13 June 2022; Barak Ravid, "Israel considers suing EU over decision to label settlement products", *Haaretz*, 19 November 2015.

وتشكل عنصرا مهما في سوق المواد الخام الإسرائيلية[71]. وفي عام 2015، بلغت إيرادات إسرائيل 235 102 74 شيكلا[72] من العوائد ورسوم المستخدم التي دفعتها المقالع العاملة في الضفة الغربية[73].

38 - ولعبت الكيانات شبه الحكومية دورا في نزع ملكية الأراضي وإدارة تخصيصها للمستوطنات[74]. فعلى سبيل المثال، أُنشئ الصندوق القومي اليهودي في عام 1901 بهدف شراء أراض في المنطقة لأغراض الاستيطان اليهودي. وبعد عام 1967، حصل على أراض من الفلسطينيين في الضفة الغربية لتسهيل إنشاء مستوطنات ووسع مجالات نشاطه الأخرى لدعم المستوطنات[75]. وفي آب/أغسطس 2022، ذكرت وسائل الإعلام الإسرائيلية أن الصندوق القومي اليهودي صوت على تخصيص 61 مليون شيكل لشراء الأراضي التي يملكها الفلسطينيون في غور الأردن، الواقع في منطقة عسكرية مغلقة[76].

39 - والأرض مورد طبيعي رئيسي، وجزء لا يتجزأ من هوية الفلسطينيين واقتصادهم. ويمكن للفلسطينيين حاليا البناء على أقل من واحد في المائة من الأراضي في المنطقة (ج)، بسبب سياسات التخطيط الإسرائيلية ونزع إسرائيل ملكية أكثر من مليوني دونم من الأراضي منذ عام 1967[77]. ونزعت إسرائيل ملكية أراض في جميع أنحاء الضفة الغربية لأغراض متنوعة، بما في ذلك بناء المستوطنات، والمناطق الصناعية، والزراعة والمراعي للمستوطنين، ولشق الطرق، في انتهاك للقانون الدولي[78].

40 - وبموجب القانون الدولي، يحق للسلطة القائمة بالاحتلال أن تستخدم الموارد الطبيعية لأرض محتلة استخداما محدودا. وتنص المادة 55 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أنه لا يجوز لسلطة قائمة بالاحتلال أن تعمل إلا كمدير للمباني العامة والعقارات والغابات والعقارات الزراعية ومنتفع منها. وعند القيام بذلك، يجب عليها حماية رأس مال تلك الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد حق الانتفاع. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر المادتان 28 و 47 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، إلى جانب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، أعمال النهب. وينطبق ذلك على جميع أنواع

(71) وزارة الإسكان، تقرير لجنة دراسة سياسات الأراضي في قطاع المحاجر، نيسان/أبريل 2015، ص 10 و 11. متاح باللغة العبرية في: www.gov.il/BlobFolder/policy/balnikov/he/balenikov_final_report_26042015.pdf.

(72) وفي 2 أيلول/سبتمبر 2022، بلغ سعر التحويل 3,40 شيكلات مقابل دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة.

(73) انظر: https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/%D7%A0%D7%99%D7%99%D7%A8+%D7%A2%D7%9E%D7%93%D7%94+%D7%9E%D7%97%D7%A6%D7%91%D7%95%D7%AA/38443.pdf (باللغة العبرية).

(74) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المنظمة الصهيونية العالمية، انظر الفقرة 31 من هذا التقرير.

(75) انظر حركة السلام الآن، "Involvement of KKL-JNF and the settlement division in the settlements", p. 2. متاح في: http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2020/02/KKL_Settlement-Division-Fact-Sheet.pdf.

(76) انظر: Hagar Shezaf, "Israel recruited the Jewish National Fund to secretly buy Palestinian Land for settlers", Haaretz, 15 July 2021. انظر أيضا: Hagar Shezaf, "JNF approves funds to buy Palestinian-owned Jordan Valley land at Israel's request", Haaretz, 3 August 2022؛ و https://peacenow.org.il/jnf-tender-for-land-registration (باللغة العبرية).

(77) انظر: TD/B/EX(71)/2, para. 33.

(78) انظر: B'Tselem, *State Business: Israel's Misappropriation of land in the West Bank through Settler Violence* (Jerusalem, November 2021), p. 7؛ انظر أيضا: B'Tselem, *Land Grab*, p. 47؛ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "المنطقة (ج) من الضفة الغربية: الشواغل الإنسانية الرئيسية"، تحديث، آب/أغسطس 2014.

الممتلكات، سواء كانت مملوكة لأشخاص عاديين أو للدولة[79]. والنهب هو أيضا جريمة حرب بموجب المادة 8 (2) (ب) ’16‘ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التقييد في التخطيط والتقسيم إلى المناطق وفي التنمية

41 - بموجب اتفاقات أوسلو، كان من المقرر أن تضطلع إسرائيل مؤقتا بالتخطيط والتقسيم إلى مناطق والتنمية في المنطقة (ج). بيد أن هذه المسؤولية لم تنتقل بعد إلى السلطة الفلسطينية، مما قيد بشدة فرص التنمية الفلسطينية[80]. واستخدمت إسرائيل سيطرتها على التخطيط والتقسيم إلى مناطق لفرض قيود كبيرة على البناء والتشييد تنطبق في المقام الأول على الفلسطينيين، وتقييد استخدام الفلسطينيين للأراضي، ولدعم تنمية المستوطنات.

42 - وتحظر إسرائيل على الفلسطينيين البناء في 70 في المائة من المنطقة (ج) بسبب تصنيفها كأراضي دولة، أو محميات طبيعية أو مناطق عسكرية؛ وبالإضافة إلى ذلك، تفرض إسرائيل قيودا كبيرة على التقسيم إلى مناطق في الثلاثين في المائة المتبقية من المنطقة (ج)[81]. وترفض إسرائيل معظم الطلبات الفلسطينية للحصول على تراخيص بناء على أساس أن المنطقة ذات الصلة لم تخصص للبناء، حتى عندما تكون الأرض مملوكة لمقدم الطلب[82]. ونادرا ما تمنح تراخيص للفلسطينيين لبناء عمارات سكنية أو مبان مخصصة لأنشطة اقتصادية، أو لتطوير البنية التحتية. وعلى مدى فترة 10 سنوات استمرت من عام 2009 إلى عام 2018، تمت الموافقة على حوالي 2 في المائة فقط من طلبات الحصول على تراخيص بناء[83]. وفي عامي 2019 و 2020، تمت الموافقة على 32 خطة وترخيص للفلسطينيين ورُفض 310 خطط، في حين وافقت الإدارة المدنية الإسرائيلية على خطط 098 16 وحدة في المستوطنات الإسرائيلية[84].

43 - ووفقا للوائح الإسرائيلية، يجب أن يكون البناء متوافقا أيضا مع مخططات التنمية الإقليمية للانتداب البريطاني التي تقتطع مناطق واسعة لعدد قليل من الاستخدامات الرئيسية: الطرق والزراعة والتنمية

(79) انظر شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1958 بشأن المادة 33 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. متاح في: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=36BD41F14E2B3809C12563CD0042BCA9.

(80) انظر برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، *التخطيط المكاني في المنطقة (ج) من الضفة الغربية المحتلة من الأرض الفلسطينية الإسرائيلية، تقرير مجلس استشاري دولي*، أيار/مايو 2015، (الصفحة 10 من الوثيقة الأصلية). *Spatial Planning in Area C of the Israeli Occupied West Bank of the Palestinian Territory, Report of an International Advisory Board*, May 2015, p. 10.

(81) انظر: Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, OCHA Special Focus, “Restricting space: the planning regime applied by Israel in Area C of the West Bank”, December 2009. انظر أيضا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ”المنطقة (ج) من الضفة الغربية: الشواغل الإنسانية الرئيسية“، تحديث، آب/أغسطس 2014. والوثيقة TD/B/EX(71)/2، الفقرة 33.

(82) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، النشرة الإنسانية للأرض الفلسطينية المحتلة، كانون الثاني/يناير - أيار/مايو 2021. متاح في: www.un.org/unispal/document/ocha-humanitarian-bulletin-for-occupied-palestinian-territory-jan-may-2021/.

(83) انظر حركة السلام الآن: Peace Now, “(Dis)approvals for Palestinians in Area C – 2009-2020”, 31 January 2021.

(84) المرجع نفسه.

والمحميات الطبيعية والشاطئية[85]. وتواصل الإدارة المدنية الإسرائيلية والمحاكم الإسرائيلية الاعتماد على هذه المخططات القديمة عند البت في طلبات تراخيص البناء الفلسطينية، وفي الوقت نفسه، الموافقة على مئات المخططات الرئيسية الجديدة لتغيير عملية تقسيم المناطق للسماح ببناء مستوطنات إسرائيلية[86].

44 - ورغم أن السلطة الفلسطينية مسؤولة رسميا عن توفير التعليم والخدمات الطبية وغيرها من الخدمات في المنطقة (ج)، فإن الإدارة المدنية تسيطر على إصدار تراخيص البناء وتوسيع المدارس والعيادات، وهي بذلك تعوق إلى حد كبير قدرة الفلسطينيين على تقديم هذه الخدمات[87]. وبالتالي، يعاني الفلسطينيون في المنطقة (ج) من التخطيط غير الكافي وغير الوافي، مما يؤثر بشكل غير متناسب على المجتمعات المهمشة مثل المجتمعات البدوية والرعوية[88].

45 - **وتشير التصريحات التي أدلى بها مسؤولون إسرائيليون إلى أنهم يعتبرون البناء الفلسطيني عائقا أمام الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، مما يتطلب اتخاذ إجراءات مثل المصادرة والهدم والتشريد، فضلا عن انخفاض عدد مشاريع المعونة الدولية للبنية التحتية للفلسطينيين في المنطقة (ج)[89] وترتبط أعمال الهدم بعملية توسيع رقعة المستوطنات، حيث تصدر أوامر القيام بأعمال هدم واسعة النطاق في المواقع التي خصصت فيها أراض لتوسيع رقعة المستوطنات الإسرائيلية[90]. وتلاحظ اللجنة أن نظام التخطيط والتقسيم إلى مناطق الذي تطبقه إسرائيل يعكس نهجا تمييزيا واضحا، لأنه نظام شديد التقييد يستهدف أعمال البناء الفلسطينية، بينما يُطبق نظامٌ أكثر تساهلا بكثير على التخطيط والتقسيم إلى مناطق في المستوطنات.**

بسطُ القانون الإسرائيلي في الضفة الغربية

46 - منذ بداية الاحتلال، بسطت إسرائيل ولايتها القانونية في الضفة الغربية، مما أدى إلى تغييرات بعيدة المدى في القانون الواجب التطبيق، وأسفر في الممارسة العملية عن نشوء مجموعتين من القوانين الواجبة التطبيق: القانون العسكري والقانون المحلي الإسرائيلي، الذي جرى بسطهُ خارج الحدود الإقليمية

(85) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تقييد الحيز" ("Restricting space"). انظر أيضا: Limor Yehuda and others, *One Rule, Two Legal Systems: Israel's Regime of Laws in the West Bank*, Association for Civil Rights in Israel, October 2014, p. 100.

(86) انظر: UN-Habitat, *Spatial Planning in Area C*, p. 23. (موئل الأمم المتحدة، التخطيط المكاني في المنطقة جيم).

(87) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تقييد الحيز" ("Restricting space").

(88) انظر UN-Habitat, *Spatial Planning in Area C*, p. 10. (موئل الأمم المتحدة، التخطيط المكاني في المنطقة جيم).

(89) انظر: B'Tselem, "The annexation that was and still is", no date, p. 4، متاح في: www.btselem.org/sites/default/files/publications/202010_the_annexation_that_was_and_still_is_eng.pdf. انظر أيضا: https://main.knesset.gov.il/Activity/committees/ForeignAffairs/News/pages/pr290720.aspx (باللغة العبرية).

(90) انظر: UN-Habitat, *Spatial Planning in Area C*, p. 20. (موئل الأمم المتحدة، التخطيط المكاني في المنطقة جيم). انظر أيضا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "عمليات الهدم والتشريد القسري في الضفة الغربية المحتلة، كانون الثاني/يناير 2012"، 26 كانون الثاني/يناير 2012؛ و Diakonia International Humanitarian Law Resource Centre, "Rule of law: a veil of compliance in Israel and the oPt 2010–2013", March 2014, p. 9.

لينطبق فقط على المستوطنين الإسرائيليين. وقد جرى ذلك من خلال أوامر عسكرية[91] وتشريعات[92] وقرارات أصدرتها المحكمة العليا[93] ويشمل القانون الجنائي وقانون التأمين الصحي الوطني وقوانين الضرائب والقوانين المتعلقة بالانتخابات[94]. وهناك أيضا نظم قانونية منفصلة لإنفاذ قوانين المرور وفصل مؤسسي وتشريعي في نظام التخطيط والبناء[95].

47 - ويتمتع الإسرائيليون بموجب هذا النظام القانوني المزدوج بقدر أكبر من حقوق الإنسان من الفلسطينيين، ولهذا السبب فهو نظام تمييزي. وهو يشكل جزءا من الشكوى التي قدمتها دولة فلسطين ضد إسرائيل بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[96]. وهناك اختلافات صارخة بين النظامين القانونيين، لا سيما فيما يتعلق بالقانون الجنائي، مع ما يترتب على ذلك من آثار كبيرة على حقوق الفلسطينيين. فعلى سبيل المثال، بموجب القانون العسكري، يعتبر حمل الأعلام الفلسطينية والتلويح بها أثناء مظاهرات الفلسطينيين وتجمعاتهم تهديدا أمنيا، بحيث تفرض قيود مشددة على حرية الفلسطينيين في التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[97].

خامسا - القصد الكامن وراء نظام الاحتلال الذي تطبقه إسرائيل

48 - في موقفها الرسمي من المستوطنات، تشير إسرائيل إلى الوجود اليهودي في الأرض منذ آلاف السنين والاعتراف في صك الانتداب على فلسطين، الذي اعتمدته عصبة الأمم في عام 1922، بـ "الصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين"[98]. وقد عارض الفلسطينيون بشدة إقامة مستوطنات إسرائيلية، مشيرين إلى أنها "ليس لها أي شرعية قانونية، وتشكل انتهاكات صارخة بموجب القانون الدولي، أي اتفاقية جنيف الرابعة، وتشكل عقبة رئيسية أمام السلام"[99].

(91) الأمر العسكري المتعلق بإدارة المجالس المحلية (يهودا والسامرة) (رقم 892)، 5741-1981، والأمر العسكري المتعلق بإدارة المجالس الإقليمية (يهودا والسامرة) (رقم 783)، 5739-1979.

(92) قانون تمديد حالة الطوارئ (يهودا والسامرة - الولاية القضائية والمساعدة القانونية).

(93) على سبيل المثال، قرار المحكمة العليا في القضية رقم 10104/04، الجزء 2 (4)، الصفحة 95. متاح باللغة العبرية في: https://supremedecisions.court.gov.il/Home/Download?path=PediVerdicts/61/2&fileName=SA2_2_10104-04.pdf&type=4.

(94) انظر: Limor Yehuda and others, *One Rule, Two Legal Systems, p. 6. See also Yesh Din, The Israeli Occupation of the West Bank and the Crime of Apartheid: Legal Opinion*, position paper, June 2020, pp. 40-42.

(95) انظر: Limor Yehuda and others, *One Rule, Two Legal Systems*, pp. 7 and 8.

(96) انظر: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/1_Global/INT_CERD_ISC_9325_E.pdf, paras. 146–156.

(97) انظر الأمر المتعلق بحظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (يهودا والسامرة) (رقم 101)، 5727-1967.

(98) انظر مذكرة الأمين العام بشأن قضية فلسطين: نص الانتداب (A/292). انظر أيضا: Israel, Ministry of Foreign Affairs, "Israeli settlements and international law", 30 November 2015، متاح في: www.gov.il/en/Departments/General/israeli-settlement-and-international-law.

(99) انظر S/PV.7853.

49 - ومنذ الأيام الأولى للاحتلال، شددت إسرائيل على التهديدات الأمنية الخارجية كعامل رئيسي في سياستها الاستيطانية. وفي عام 1977، أعد رئيس شعبة المستوطنات في المنظمة الصهيونية العالمية، ماتيتياهو دروبليس، ما يعرف باسم خطة دروبليس الاستيطانية للضفة الغربية (نُشرت في عام 1978)، أشار فيها إلى "جبهة الرفض الشرقية" الكبيرة التي تضم الجمهورية العربية السورية والعراق وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية بوصفها تشكل تهديدا رئيسيا للحدود الشرقية لإسرائيل، مما يتطلب من إسرائيل أن تكفل أن تكون الحدود بعيدة قدر الإمكان عن المناطق الحضرية الكثيفة، والمراكز الصناعية والاقتصادية في السهل الساحلي. واعتُبر إنشاء المستوطنات عازلا لتعبئة الجيش وحماية البلاد[100]. وعرضت المدنيين للخطر خلافا للقانون الدولي[101]. ولدى إسرائيل الآن معاهدة سلام مع الأردن، وهو البلد الوحيد الذي له يحدُّ الضفة الغربية. والمستوطنات الآن موجهة نحو السيطرة الداخلية، وليس نحو التهديدات الخارجية.

50 - وتسلم اللجنة بالأثر الضار الكبير للهجمات المسلحة والحوادث الأمنية على المواطنين والمقيمين الإسرائيليين والفلسطينيين. فعلى سبيل المثال، خلال الانتفاضة الثانية، بين أيلول/سبتمبر 2000 وآب/أغسطس 2007، قتل 024 1 إسرائيليا على أيدي الجماعات الفلسطينية المسلحة في الضفة الغربية وفي إسرائيل، وكان 69 في المائة منهم من المدنيين. وخلال الفترة نفسها، قتلت القوات الإسرائيلية 228 4 فلسطينيا، وكان 59 في المائة منهم تقريبا من المدنيين[102]. وفي حين أن إسرائيل يجوز لها أن تتخذ تدابير داخل أراضيها لضمان أمن سكانها المدنيين، فإن العديد من إجراءاتها تتخذ في الأرض الفلسطينية المحتلة وتستند إلى فرضية أن الفلسطينيين يشكلون خطرا أمنيا، وأنه من المبرر بالتالي الحد من حقوقهم[103]. وتلاحظ اللجنة أنه في حين أن من واجب إسرائيل ضمان سلامة وخير مواطنيها، فإن واجبها في الأرض المحتلة هو أيضا كفالة الحماية والأمن والمصلحة العامة للأشخاص الخاضعين للاحتلال[104]. ولا يجوز تطبيق القانون الدولي تطبيقا انتقائيا؛ بل يجب تطبيقه بحذافيره.

51 - وتلاحظ اللجنة أن حكومات إسرائيل المتعاقبة، بغض النظر عن تكوينها السياسي، قد شجعت على توسيع رقعة المستوطنات بينما كانت تعلن رسميا دعمها لـ "حل الدولتين"[105]. وعلى الرغم من أن إسرائيل تصرفت أحيانا لتنفيذ بعض السياسات لمصلحة الفلسطينيين - مثل السماح لهم بالوصول إلى العمل في إسرائيل والموافقة على مشاريع بناء محدودة للغاية[106]، بيد أن هذه السياسات لا تفعل شيئا يذكر لتحسين الحياة العامة للفلسطينيين أو لدفع عجلة إنهاء الاحتلال والتوصل إلى حل حقيقي وعادل. بل على العكس

(100) انظر A/36/341–S/14566، المرفق.

(101) انظر: www.molad.org/images/upload/files/National-security-and-settlements.pdf (باللغة العبرية).

(102) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التركيز الخاص لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية "الوفيات الإسرائيلية - الفلسطينية منذ عام 2000 - الاتجاهات الرئيسية"، آب/أغسطس 2007.

(103) B'Tselem, *Forbidden Roads: Israel's Discriminatory Road Regime in the West Bank* (Jerusalem, August 2004), p. 3.

(104) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الضفة الغربية: يجب على إسرائيل الالتزام بالقانون الدولي الإنساني"، 13 أيلول/سبتمبر 2018.

(105) للاطلاع على أحدث مثال على ذلك، انظر الولايات المتحدة الأمريكية، البيت الأبيض، "ملاحظات الرئيس بايدن ورئيس وزراء دولة إسرائيل يائير لابيد"، 14 تموز/يوليه 2022.

(106) انظر A/76/433، الفقرة 34.

من ذلك، فإن التوسيع الإسرائيلي المستمر لرقعة المستوطنات والهياكل الأساسية ذات الصلة بها يسهم إسهاما جِديا في ترسيخ الاحتلال ويجعل "حل الدولتين" خيارا غير قابل للتطبيق على نحو متزايد. وقد سمحت هذه الاستراتيجية لحكومات إسرائيل المتعاقبة بالظهور بمظهر الموافقة مع المجتمع الدولي بينما كانت تحافظ على احتلالها الدائم وسياسات الضم بحكم الواقع دون مضايقة بوجه عام[107].

52 - وقد أعرب المسؤولون الإسرائيليون علنا عن نية بلادهم جعل المستوطنات لا رجعة فيها وضم كل أو جزء من المنطقة (ج). وفي 10 أيلول/سبتمبر 2019، أعلن رئيس الوزراء نتنياهو آنذاك عن نيته ضم غور الأردن وشمال منطقة البحر الميت، إذا أُعيد انتخابه[108]. وعلى الرغم من أن الخطة وضعت على الرف في وقت لاحق، بيد أنه أكد في آب/أغسطس 2020، في معرض إشارته إلى سيادة إسرائيل على الضفة الغربية: "لا تزال قضية السيادة مطروحة على الطاولة"[109].

53 - وفي خطاب ألقاه أمام المستوطنين في إلقانا في 17 أيار/مايو 2022، شدد رئيس الوزراء آنذاك بينيت على الطبيعة الدائمة للمستوطنات، باعتبارها تضم بالفعل جزءا لا يتجزأ من دولة إسرائيل:

> وبعون الله، سنكون هنا أيضا في احتفالات أعياد ميلاد إلقانا الخمسين والخامس والسبعين والمائة والمئتين والألفين، داخل دولة يهودية موحدة وذات سيادة في أرض إسرائيل[110].

سادسا - عواقب الاحتلال على حقوق الإنسان[111]

54 - تلاحظ اللجنة بقلق بالغ أنه على الرغم من التقارير المنتظمة التي يقدمها العديد من هيئات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، فإن مستوى العنف والتدابير الإسرائيلية الرامية إلى مواصلة احتلالها قد ازدادت بمرور الوقت، فضلا عن ازدياد عدد الأشخاص المتضررين[112]. وإن الانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، إلى جانب انتهاكات القانون الدولي الإنساني المشار إليها في هذه التقارير، هي نتيجة مباشرة للاحتلال الإسرائيلي. ولا يغطي هذا الفرع كامل طائفة الحقوق المتأثرة بالاحتلال ويركز في المقام الأول على المنطقة (ج) من الضفة الغربية. وتشدد اللجنة على أن جميع مناطق الأرض الفلسطينية المحتلة تتأثر بسياسات الاحتلال الإسرائيلي، التي تشمل عمليات التوغل والغارات التي تشنها قوات الأمن

---

(107) Akiva Eldar, "Israel's New politics and the fate of Palestine", *The National Interest*, vol. 120 (August 2012), p. 6.

(108) انظر: www.kan.org.il/item/?itemid=58577 (باللغة العبرية).

(109) رئيس الوزراء نتنياهو في خطاب ألقاه في 13 آب/أغسطس 2020. متاح باللغة العبرية في: https://13tv.co.il/item/news/politics/politics/netanyahu-press-uae-1109997/.

(110) رئيس الوزراء بينيت، خلال زيارة إلى مجلس إلقانا المحلي للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والأربعين لتأسيسه، 17 أيار/مايو 2022. متاح باللغة العبرية في: www.youtube.com/watch?v=LeY_lYNC8ik .

(111) أُخذت الاقتباسات التالية الواردة في الإطارات من مقابلات أجريت مع الضحايا في الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه 2022، ما لم ينص على خلاف ذلك. ويستند هذا الفصل إلى اجتماعات مع محاورين ومقابلات مع ضحايا وشهود في الفترة من آذار/مارس إلى تموز/يوليه 2022.

(112) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/49/87، الفقرة 5.

الإسرائيلية في جميع أنحاء الضفة الغربية والقدس الشرقية والتي كثيرا ما تسفر عن وقوع إصابات بين المدنيين من بينهم أطفال[113].

ألف - البيئة القسرية

> "يأتون ليلا عندما نكون نائمين، ويرشقون الأبواب والنوافذ بالحجارة. نحن لا نخرج من الدار، لكنهم يستفزوننا إلى أن نخرج. إنهم يستفزوننا بشتائم قاسية جدا: 'سنحرمكم من الأرض ونحرقكم ونطردكم. هذا المكان لنا، وسوف نسترجعه'".
>
> امرأة فلسطينية، محافظة الخليل

55 - لقد خلقت إسرائيل بيئة معقدة من الإكراه وتحافظ عليها[114]، وهي تشمل هدم البيوت وتدمير الممتلكات، والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن، والسجن الجماعي، وعنف المستوطنين، وتقييد الحركة عبر نقاط التفتيش والطرق، والقيود المفروضة على الوصول إلى سبل كسب الرزق، والضروريات الأساسية والخدمات والمساعدة الإنسانية[115].

56 - وتصل 22 نقطة تفتيش الفلسطينيين البالغ عددهم 34 ألف نسمة الذين يعيشون في المنطقة H2 في الخليل أو بالقرب منها عن بقية أنحاء المدينة، وهم يعيشون يوميا في بيئة قسرية[116]. ويكافح الفلسطينيون من أجل الحصول حتى على الرعاية الطبية الأساسية في انتهاك لحقهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه[117]. وهذا يؤثر بشكل خاص على النساء الحوامل وكبار السن وذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى علاج طارئ ورعاية صحية.

57 - وحيثما يؤدي هذا الإكراه بالناس إلى مغادرة بيوتهم، فإنه يمكن أن يشكل أيضا عنصرا من عناصر الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في ترحيل السكان أو نقلهم قسرا بموجب المادة 7 (1) (د) من نظام روما الأساسي. وفي تموز/يوليه 2022، غادرت 19 أسرة فلسطينية، تضم 100 شخص، مجتمعها الرعوي في رأس التين في المنطقة (ج). وأبلغ بعض الأسر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنها انتقلت لأن ظروفها المعيشية أصبحت لا تطاق، مشيرة إلى التدابير القسرية المتصلة بالاحتلال التي فرضتها عليهم السلطات

(113) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صفحة فيسبوك بعنوان "حقوق الإنسان للأمم المتحدة – فلسطين" ("UN human rights – Palestine") منشور بتاريخ 1 تموز/يوليه 2022. متاح في: www.facebook.com/UNHumanRightsOPT.

(114) على سبيل المثال، الفقرة 41 من الوثيقة A/HRC/34/39.

(115) انظر المجلس النرويجي للاجئين، "آثار الضم على الإغاثة الإنسانية والتنمية في الضفة الغربية: الأسئلة المتداولة"، حزيران/يونيه 2020، محفوظ في ملف.

(116) انظر: B'Tselem, "List of military checkpoints in the West Bank and Gaza Strip", 11 November2021. انظر أيضا منظمة أطباء بلا حدود، "كلنا خائفون": اعتداءات المستوطنين على الفلسطينيين في الخليل آخذة في الازدياد"، 16 آب/أغسطس 2021.

(117) انظر منظمة أطباء بلا حدود، "توفير الرعاية الصحية النفسية للفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال"، 6 أيار/مايو 2022. انظر أيضا: Idit Avrahami and Noam Sheizaf, *H2: The Occupation Lab*, documentary film, 2022.

الإسرائيلية والمستوطنون الإسرائيليون، الذين غالبا ما يكونون مسلحين. وقال بعض أفراد المجتمع المحلي إن المسؤولين الإسرائيليين أمروهم صراحة بالانتقال إلى المنطقة (ب)[118].

58 - وتؤثر البيئة القسرية تأثيرا شديدا بشكل خاص على الأطفال الفلسطينيين، الذين يعانون من وجود عسكري مستمر، واشتباكات متكررة وأعمال عنف، وقيود على التنقل، وهدم البيوت وتدمير البنية التحتية والممتلكات. ومنذ بداية عام 2022، قتل ما مجموعه 20 طفلا في الضفة الغربية، وهناك حاليا 56 أمرا معلقا بهدم مدارس في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية[119]. ومنذ عام 1967، نزح آلاف الأطفال ونقلوا قسرا نتيجة لهدم 28 ألف منزل من منازل الفلسطينيين. ونتيجة لذلك، فإن حق الأطفال في التمتع بأعلى مستوى من الصحة العقلية والبدنية يمكن بلوغه يتعرض لخطر شديد[120]. وتشير تقارير إلى ارتفاع معدل التسرب من المدارس، مع وجود مخاطر محددة لالتحاق الصبية بالعمل وزواج الفتيات في سن مبكرة. وكثيرا ما تخرج الفتيات من المدرسة خوفا على سلامتهن في البيئة القسرية، بينما يتسرب الصبية إلى حد كبير بسبب الضغط عليهم للمساهمة في الشؤون المالية للأسر المعيشية. ويواجه الصبية أيضا انتهاكات محددة لحقوق الإنسان، بما في ذلك زيادة خطر الموت والإصابة بأذى على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية أثناء الاشتباكات، وحوادث إلقاء الحجارة والاحتجاجات، فضلا عن السجن[121].

> "خرجت أنا وابنتي من البيت ذات يوم، وعندما كنا نعبر نقطة تفتيش وادي الغروس، أخبرني الجنود أن ابنتي كانت تحمل قطعة معدنية. قالوا إنها تحملها في حمالة صدرها وأرادوا تفتيشها. سألتهم لماذا يريدون تفتيشها في الشارع وليس معهم جندية للقيام بذلك. رفضتُ وضعها في هذا الموقف، لكنهم لم يستمعوا إلي، وأخيرا رفضوا السماح لنا بالمرور."
>
> امرأة فلسطينية، محافظة الخليل

59 - وتركت الآثارُ التراكمية للممارسات الاحتلالية، بما في ذلك القيود المفروضة على التنقل، أثرها على مسألة مساواة النساء والفتيات في الحقوق وأعاقت اعتمادهن على أنفسهن. والنساء والفتيات معرضات على وجه التحديد للعنف الجنساني أثناء قيامهن بأنشطتهن اليومية[122]. وقد أثرت عمليات التفتيش التي

(118) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "حوالي 100 فلسطيني يغادرون رأس التين"، 3 آب/أغسطس 2022.

(119) الأمم المتحدة، "بيان لين هاستينغز، منسقة الأمم المتحدة المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة"، 28 آب/أغسطس 2022.

(120) انظر: Save the Children, "'Danger is our reality': the impact of conflict and the occupation on education in the West Bank of the occupied Palestinian territory", 2020, p. 5. انظر أيضا: Save the Children, "'Hope under the rubble': the impact of Israel's home demolition policy on Palestinian children and their families", pp. 4–6, 12 and 13؛ و Occupied Palestinian Territories Education Cluster, *Education Cluster Strategy Palestine 2020–2021*, 2020, p. 9.

(121) انظر: Occupied Palestinian Territories Education Cluster, *Education Cluster Strategy Palestine 2020–2021*, pp. 8–11. انظر أيضا: A/HRC/43/67, para. 51; E/ESCWA/CL2.GPID/2020/TP.29, pp. 30 and 31.

(122) انظر TD/B/67/5، الفقرة 33؛ و A/HRC/46/63، الفقرة 21؛ و A/HRC/50/21، الفقرة 61؛ و E/ESCWA/CL2.GPID/2020/TP.29، الصفحة 11. للاطلاع على تعريف للعنف الجنساني، انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الفقرة 6 والتوصية العامة رقم 35 (2017)، الفقرة 14.

يقوم بها الجنود الذكور والمضـــايقات، بما في ذلك عند نقاط التفتيش، على تحركات النســـاء والفتيات وأدت إلى حرمانهن من المســـاواة في الحصـــول على الحياة الأســـرية والتعليم والرعاية الصـــحية والعمل[123]. كما تعرضـت النسـاء والفتيات للمضـايقة والاعتداءات العنيفة على يد المسـتوطنين[124]. وأبلغ الضـحايا والشـهود عن اسـتخدام المسـتوطنين والجنود من الذكور والإناث لغة عنصـرية وجنسـانية موجهة نحوهم أو نحو أفراد أسرهم من الإناث، مما يسبب لهم القلق والخوف والشعور بالمذلة[125].

باء - عمليات الهدم والإخلاء القسري والتشريد القسري والنقل

> "إن هدم المنازل، كما تعلمون، يهدد وجودنا وسلامتنا كبشر. لذلك، فإن لها تأثيرا نفسيا وعاطفيا مباشرا ملحوظا علينا، وخاصة النساء والأطفال، حيث إن البيت هو المكان الأكثر أمانا لهم."
>
> رجل فلسطيني، محافظة الخليل

60 - تؤدي سياسات الاحتلال التي تنفذها إسرائيل إلى انتهاكات لحق الفلسطينيين في مستوى معيشي لائق[126]. وكثيرا ما تهدم منازل الفلســطينيين، لأن الفلســطينيين غير قادرين إلى حد كبير على الحصـــول على رخصة بناء، وبالتالي فإنهم يبنون بدون ترخيص. وأصدرت السلطات الإسرائيلية ما يقرب من 20 000 أمر هدم في المنطقة (ج) بين عامي 1988 و 2020[127]. وحتى الآن، هدم أكثر من 8 500 مبنى في الأرض الفلسطينية المحتلة[128].

61 - وينص القانون الدولي الإنساني على وجوب احترام الممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة وعدم مصـادرتها[129]. وينص أيضـا على حظر أي تدمير من جانب السـلطة القائمة بالاحتلال لممتلكات يملكها

(123) اتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضـد المرأة، المواد 10-12. أوردتها أيضـا مصـادر أخرى متعددة، مثل بتسـيلم، "روتين الاحتلال: الجنود يحتجزون فتاة فلسطينية، 13 عاما، بعد أن ادعى مستوطنون أنهم رأوها تحمل سكينا"، 30 حزيران/يونيه.

(124) انظر A/HRC/12/48، الحاشـــية 713؛ و A/HRC/35/30/Add.1، الفقرتان 66 و 67؛ و A/HRC/46/63، الفقرة 11؛ و CEDAW/C/ISR/CO/6، الفقرتان 30 و 31.

(125) انظر: B'Tselem, "Sexism, homophobia and harassment by settlers and soldiers: life's routine in Hebron (video)", 11 July 2021. انظر أيضـا: B'Tselem, "'You can take your camera and stick it straight up your big ass'", 29 August 2017; and Idit Avrahami, Noam Sheizaf, *H2: The Occupation Lab*.

(126) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11. انظر أيضا E/C.12/ISR/CO/4، الفقرتان 48 و 49.

(127) انظر: B'Tselem, "Planning Policy in the West Bank", 11 November 2017. انظر أيضـا: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "أوامر بهدم مبان فلسطينية في المنطقة (ج) - بيانات الإدارة المدنية الإسرائيلية".

(128) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Data on demolition and displacement in the West Bank" (follow the link "more breakdowns"). اطلع على البيـانـات في 23 آب/أغسطس 2022.

(129) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 46.

فرديا أو جماعيا أشخاص عاديون أو تملكها الدولة أو سلطات عامة أخرى أو منظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كانت العمليات العسكرية تجعل هذا التدمير ضروريا ضرورة مطلقة[130].

62 - وكان لهدم ومصادرة هياكل سبل العيش، مثل المحلات وملاجئ الحيوانات والجدران والمستودعات، فضلا عن البنية التحتية، مثل أنابيب المياه والصهاريج والطرقات، أثر كبير على وصول الفلسطينيين إلى سبل العيش. ومنذ بداية عام 2022، هدمت إسرائيل 500 مبنى في الأرض الفلسطينية المحتلة، 153 منها تتعلق بالزراعة و 136 بسبل العيش[131].

63 - وتتعرض التجمعات البدوية والرعاة بشكل خاص لخطر الهدم والإخلاء القسري والنقل القسري. واستخدمت السلطات الإسرائيلية الإكراه العلني في إجبارهم على مغادرة بيوتهم لإفساح المجال أمام إسرائيل لاستخدام أراضيهم. ومن بين المتضررين مجتمعات الرعاة الفلسطينيين في مسافر يطا، التي تعرضت لعدة موجات من عمليات الهدم والإخلاء[132]. وفي 4 أيار/مايو 2022، قضت المحكمة العليا الإسرائيلية بأن النقل القسري للفلسطينيين وهدم تجمعاتهم في مسافر يطا قانونيان[133]. وينتهك حكم المحكمة الحظر القانوني الدولي على تدمير الممتلكات والترحيل أو النقل القسري للسكان المدنيين في أراض محتلة.

جيم - المستوطنات وأعمال العنف

> "على الرغم من أن المستوطنين هاجموا أفراد عائلتي مرارا، ولكن لم تؤخذ أي شكوى قدمتها للشرطة على محمل الجد. وقدمت شكاوى إلى كل من الشرطة الإسرائيلية ومكتب الاتصال الفلسطيني، ولكن لم يحدث شيء ولم توجه اتهامات إلى أحد. لا أحد يُحاسب، والعنف مستمر."
>
> رجل فلسطيني، محافظة الخليل

64 - تشكل أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون مظهرا رئيسيا من مظاهر البيئة القسرية، يرافقها تزايد عدد الحوادث وشدتها على مر السنين. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه 2022، شن المستوطنون 398 اعتداء في الضفة الغربية، أسفر 84 اعتداء منها عن وقوع إصابات. وبالمقارنة، وقع 496 اعتداء خلال عام 2021 بأكمله و 358 اعتداء في عام 2020[134]. وازدادت أيضا حدة الاعتداءات؛ وفي الآونة الأخيرة، وردت تقارير مؤكدة عن قيام مستوطنين باعتداءات بينما كانت قوات الأمن الإسرائيلية

(130) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53.

(131) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Data on demolition and displacement in the West Bank" (follow the link "more breakdowns"). اطلع على البيانات في 23 آب/أغسطس 2022.

(132) A/HRC/49/85، الفقرة 26.

(133) قرار المحكمة العليا في القضية رقم 13/413 والقضية رقم 13/1039. متاح باللغة العبرية في: https://supremedecisions.court.gov.il/Home/Download?path=HebrewVerdicts%2F13%2F130%2F004%2Fn89&fileName=13004130.N89&type=2&fbclid=IwAR03oMksoLjnT2qD1Zk1eEhbmrrFbGhCXm517cdRVh1GQB9B2eR6FmHUkr0.

(134) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تقرير عن حماية المدنيين، 2-15 آب/أغسطس 2022"، 19 آب/أغسطس 2022.

في مكان قريب، وعن قيام قوات الأمن الإسرائيلية بالاعتداء على فلسطينيين إلى جانب المستوطنين[135]. وورد أن وزير الدفاع الإسرائيلي أكد مجددا في كانون الأول/ديسمبر 2021 الموقف القائل بأن الجيش الإسرائيلي مسؤول عن التدخل في اعتداءات المستوطنين. ومن الناحية العملية، يسمح الجيش للمستوطنين بأن يكونوا مسلحين ونادرا ما يتدخل لحماية الفلسطينيين[136]. وتشدد اللجنة على أن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، تتحمل المسؤولية عن حماية الفلسطينيين من اعتداءات المستوطنين. وتنتهك هذه الاعتداءات حق الفلسطينيين في الحياة والحرية وأمنهم الشخصي. وللضحايا أيضا الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الحصول على تعويضات، وهو أمر غير مضمون فيما يتعلق بعنف المستوطنين[137].

65 - وتقتضي قوانين الاحتلال الحربي أن تتخذ السلطة القائمة بالاحتلال تدابير لفرض النظام العام وضمان سلامة السكان الخاضعين للاحتلال قدر الإمكان. ويقتضي القانون الدولي على وجه التحديد معاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانية وحمايتهم في جميع الأوقات، لا سيما من جميع أعمال العنف أو التهديد بها[138].

66 - والمحاكم الإسرائيلية لم توجه اتهامات سوى إلى عدد قليل من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال عنف ضد الفلسطينيين، مما يسهم في مناخ يسوده الإفلات من العقاب[139]. وكانت تدابير المساءلة ناقصةً بشكل خاص في الحالات التي قتلَ فيها مستوطنون أو الجيش الواقف إلى جانب المستوطنين فلسطينيين[140]. **وبشكل عام، نادرا ما تحمي قوات الأمن المدنية والعسكرية الإسرائيلية الفلسطينيين من أعمال عنف المستوطنين. وقد تم توثيق وقوفهم إلى جانب المستوطنين ومراقبتهم لاعتداءات عنيفة، وكانوا في بعض الأحيان يتواطؤون في شن هذه الاعتداءات. ونادرا ما تحاسب السلطات القضائية المستوطنين.**

67 - ويرتبط عدد كبير من حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون في الضفة الغربية بالبؤر الاستيطانية[141]. وإن الجمع بين الإجراءات الإسرائيلية غير الكافية لمنع بناء بؤر استيطانية أو تفكيكها، وغياب مساءلة كبيرة للمستوطنين عن أعمال العنف التي يرتكبونها، أعطى المستوطنين شعورا عاما بانعدام القانون والإفلات من العقاب. فقرية بورين القريبة من نابلس، على سبيل المثال، تعرضت لاعتداءات متكررة

(135) A/HRC/49/85، الفقرة 13.

(136) Yaniv Kubovich and Amos Harel, “Israeli army and police blame each other as settler violence rages on”, *Haaretz*, 7 February 2022.

(137) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 3 من المادة 2، والمادتان 6 و 9.

(138) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

(139) A/HRC/49/85، الفقرة 20.

(140) المرجع نفسه، الفقرتان 21 و 22.

(141) المرجع نفسه، الفقرة 40. انظر أيضا: Peace Now, “Violent settlement: the connection between illegal outposts and settler violence”, November 2021، متاح في: http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2021/12/sattlers_report_eng.pdf.

من قبل مستوطنين قادمين من اتجاه البؤرة الاستيطانية جفعات رونين. وخلال بعض الاعتداءات، أفادت تقارير بأن قوات الأمن الإسرائيلية رافقت المستوطنين، ولم تتخذ أي إجراء لوقفها[142].

68 - وبالإضافة إلى أعمال عنف المستوطنين، يولّد إقامةُ البؤر الاستيطانية والمستوطنات أعمال عنف، بما في ذلك استخدام القوة المميتة، ضد الفلسطينيين عندما يقومون بأعمال احتجاج. ومن الأمثلة على ذلك البؤرة الاستيطانية إيفياتار، جنوب نابلس، التي أقامها مستوطنون في 3 أيار/مايو 2021. وكرد فعل على إنشائها، كان فلسطينيون من بلدة بيتا، التي أقيمت البؤرة الاستيطانية على أرضها، يخرجون بمظاهرات شبه يومية. وألقى المتظاهرون الحجارة، وفي بعض الحالات، زجاجات حارقة باتجاه القوات الإسرائيلية. وردت القوات الإسرائيلية بالذخيرة الحية والرصاص المعدني المغلف بالمطاط وقنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 10 فلسطينيين، بينهم طفلان، وإصابة أكثر من 000 6 فلسطيني، وفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية[143].

دال - الحرمان من الموارد الطبيعية وسبل العيش ومستوى معيشي لائق

> "نحن لن نترك أرضنا. أرضنا هي مصدر دخلنا الرئيسي، إنها أرضنا وأرض آبائنا وأجدادنا. إلى أي مكان غيرها سوف نذهب وكيف سنعيش من دونها؟"
>
> رجل فلسطيني، محافظة الخليل

69 - أثرت السياسات الإسرائيلية المبينة في هذا التقرير، مثل السياسات المتعلقة بنزع ملكية الموارد الطبيعية وبالقيود المفروضة على البناء، تأثيرا مباشرا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين، بما في ذلك حقهم في السكن ومستوى معيشي لائق وحقهم في الغذاء والماء والمرافق الصحية والرعاية الصحية والتعليم.

70 - وتُعد السيطرة الكاملة التي تمارسها إسرائيل على الموارد المائية عاملا رئيسيا يمنع الفلسطينيين من الحصول على مياه كافية وميسورة التكلفة. وقد أدت هذه السيطرة، إلى جانب الحظر المفروض على بناء منشآت مائية جديدة أو إجراء صيانة للمنشآت القائمة دون تصريح عسكري، إلى تعريض الفلسطينيين بصورة متزايدة لخطر ندرة المياه. ويشتري الفلسطينيون المياه من مقدمي الخدمات الرسميين أو الخاصين بتكلفة

(142) B'Tselem, "Burin, Nablus District: settlers attack Israeli activists with stones and clubs and vandalize cars", 2 March 2022. انظر أيضا: B'Tselem, "Israeli settlers escorted by soldiers attack homes with stones in Burin, Nablus District", 18 July 2022.

(143) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "بيانات عن الإصابات"، متاحة في: www.ochaopt.org/data/casualties. انظر أيضا A/HRC/49/85، الفقرات 42-49.

عالية، أي أعلى بنحو ستة أضعاف من السعر الوطني[144]. ويبلغ سعر المياه المنقولة بالشاحنات في الضفة الغربية ثلاثة أضعاف السعر الوطني للمياه المنقولة بالأنابيب[145].

> "المرأة هي حجر الزاوية في مجتمعنا. نقوم بالتنظيف والطهي وننتج منتجات الألبان ونرعى الأغنام. الاحتلال يحرمنا من الكهرباء والماء والطرق والتعليم – كل هذا يؤثر على حياة المرأة ودورها في مجتمعاتنا. الرجال يعملون خارج القرية وليسوا موجودين هنا دائما."
>
> امرأة فلسطينية، محافظة الخليل

71 - ويؤثر نقص المياه بأسعار معقولة على الرعاة في المناطق الريفية، لأنهم يحتاجون إلى كمية أكبر من المياه للحفاظ على ماشيتهم. وبالإضافة إلى ذلك، وكجزء من سياسات الهدم، غالبا ما تصادر إسرائيل صهاريج المياه العائدة لمجتمعات الرعاة. فعلى سبيل المثال، في قرية الجوايا جنوب تلال الخليل، صادرت الإدارة المدنية ثلاثة صهاريج مياه في 19 تموز/يوليه 2022[146]. وتتأثر النساء والفتيات بشكل خاص بنقص المياه، حيث أن لديهن احتياجات إضافية تتعلق بالمياه من أجل نظافتهن وخصوصيتهن، ويُتوقع منهن تأمين المياه للاستهلاك المنزلي والتنظيف والغسيل، ولرعاية الأطفال والمسنين والمرضى، وسقي الماشية[147].

72 - وتضررت الزراعة الفلسطينية نتيجة للسياسات المائية الإسرائيلية ونزع ملكية الأراضي وإلقاء النفايات[148]. وانخفضت مساحة الأراضي المتاحة للزراعة الفلسطينية من 2,4 مليون دونم في عام 1980 إلى حوالي مليون دونم في عام 2010، في حين انخفضت نسبة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني من 35 في المائة في عام 1972 إلى 4 في المائة فقط في السنوات الأخيرة[149].

---

(144) A/HRC/48/43، الفقرات 26-35 و 43.

(145) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، موقع الإغاثة Reliefweb، "صعوبات الحصول على المياه في الضفة الغربية"، 14 نيسان/أبريل 2021.

(146) B'Tselem, "Israel demolishes home and 2 livestock enclosures and rest tent, and confiscates 3 water containers, al-Jawaya, South Hebron Hills", 19 July 2022

(147) انظر: E/ESCWA/CL2.GPID/2020/TP.29، الصفحتان 23 و 35. انظر أيضا: Bimkom, "The effect of forced transfer on Bedouin women", 2017; and Abdel-Rahman Al-Tamimi, *Environmental Challenges in Palestine "Gender Perspectives"*, Palestinian Working Women Society for Development (October 2021), pp. 16, 26 and 27.

(148) انظر: Women's Centre for Legal Aid and Counselling, "WCLAC's shadow report for the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, 66th Session – Israel Review, 2019", p. 11. متاح في: http://www.wclac.org/files/library/19/10/yekz3kqu2vf4q0o3xolozc.pdf.

(149) انظر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، *القطاع الزراعي الفلسطيني المحاصر*، الصفحتان 7 و 8 (*The Besieged Palestinian Agricultural Sector*, pp. 7and 8). انظر أيضا TD/B/67/5، الفقرة 31.

73 - وعانت المرأة بشكل غير متناسب من تراجع القطاع الزراعي بسبب عدم توفر فرص عمل بديلة[150]. ورغم أن حوالي 60 في المائة من الفلسطينيات كن يعملن في الزراعة قبل الاحتلال، فإن 8 في المائة منهن فقط يعملن حاليا في هذا القطاع، ويرجع ذلك أساسا إلى فقدان الأراضي والمياه[151]. علاوة على ذلك، فإن فرص العمل الأخرى في إسرائيل والمستوطنات الإسرائيلية هي في المقام الأول في قطاع البناء و/أو تتطلب المرور عبر نقاط التفتيش الإسرائيلية، مما يقلل من احتمال حصول النساء عليها[152]. ويختلف معدل مشاركة الفلسطينيين في القوى العاملة في الضفة الغربية اختلافا حادا بين النساء والرجال. وتقدر مشاركة النساء بنسبة 17 في المائة، والرجال بنسبة 74 في المائة. ولا يزال معدل مشاركة النساء من بين أدنى 10 معدلات في العالم[153]. ومما يزيد من تضرر حق المرأة في سبل العيش استمرار الفجوات في الدخل وسيطرتها المحدودة على الأصول الاقتصادية الأخرى مثل الأرض والممتلكات[154].

74 - وتخلص اللجنة إلى أن السياسات التي نفذتها إسرائيل كان لها أثر خطير على البيئة في انتهاك لالتزاماتها بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال بحماية الممتلكات العامة والخاصة في الأراضي المحتلة، ما لم تبررها الضرورة العسكرية[155]. وهي تشمل البناء، مثل بناء الجدار، وتدمير بساتين الزيتون والعنب والبرتقال على حساب التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية على حد سواء، ونقل النفايات الخطرة الإسرائيلية إلى محطات المعالجة في الضفة الغربية بما يتعارض مع اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[156]، ونقل النفايات الإلكترونية[157]، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية بما في ذلك المياه[158]، وعدم مراقبة تلوث الهواء الذي تسببه الصناعات الإسرائيلية في الضفة الغربية، والأضرار الكبيرة التي لحقت بالأراضي الزراعية[159].

---

(150) انظر TD/B/67/5، الفقرة 31، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، "تقرير الظل الصادر عن المركز"، الصفحة 11.

(151) انظر: منظمة العمل الدولية، *حالة العمال في الأراضي العربية المحتلة: تقرير المدير العام، التذييل*، 2021 (وثيقة منظمة العمل الدولية ILC.109/DG/APP/2021)، الصفحة 18 (من الوثيقة الأصلية).

(152) انظر TD/B/67/5، الفقرة 31.

(153) حتى عام 2019. انظر E/ESCWA/CL2.GPID/2020/TP.29، الصفحة 32.

(154) انظر دولة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تقرير صحفي حول نتائج مسح القوى العاملة، 7 آب/أغسطس 2019، الصفحة 24 (من الأصل الإنكليزي)، متاح في: http://pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_En_7-8-2019-lf_3-en.pdf. انظر أيضا E/ESCWA/CL2.GPID/2020/TP.29، الصفحتان 32 و 33.

(155) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53.

(156) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، United Nations Environment Programme, *State of Environment and Outlook Report for the occupied Palestinian territory 2020* (Nairobi, 2020), p. 112. انظر أيضا: www.basel.int/TheConvention/Overview/tabid/1271/Default.aspx

(157) انظر TD/B/EX(71)/2، الفقرة 48.

(158) انظر A/HRC/48/43. انظر أيضا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "استغلال إسرائيل للموارد الفلسطينية هو انتهاك لحقوق الإنسان، حسب قول خبير الأمم المتحدة"، 18 آذار/مارس 2019.

(159) انظر: B'Tselem, "Made in Israel: exploiting Palestinian land for treatment of Israeli waste", December 2017, p. 14.

سابعا - الاستنتاجات

ألف - شرعية الاحتلال: الديمومة والضم بحكم الواقع

75 - **تخلص اللجنة إلى أن هناك أسبابا معقولة للاستنتاج بأن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية بات الآن غير قانوني بموجب القانون الدولي بسبب ديمومته والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لضم أجزاء من الأرض بحكم الواقع وبحكم القانون. وإن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل وتهدف إلى خلق حقائق لا رجعة فيها على الأرض وتوسيع رقعة سيطرتها على الأراضي هي انعكاسات ودوافع لاحتلالها الدائم.** والمشروع الاستيطاني هو الوسيلة الرئيسية التي تتحقق بها تلك النتائج. وتقدم التصريحات التي أدلى بها المسؤولون الإسرائيليون دليلا إضافيا على أن إسرائيل تعتزم أن يكون الاحتلال دائما، وكذلك عدم وجود إجراءات يقصد بها إنهاء الاحتلال، بما في ذلك ما يتعلق بـ "حل الدولتين" أو أي حل آخر. وإسرائيل، بمواصلتها احتلال الأرض بالقوة، تترتب عليها مسؤوليات دولية ناشئة عن استمرار انتهاك التزام دولي، وتظل مسؤولة عن أي انتهاكات لحقوق الشعب الفلسطيني.

76 - وتخلص اللجنة إلى أن إسرائيل تتعامل مع الاحتلال باعتباره عنصرا ثابتا دائما، وقد ضمت، من الناحية العملية، أجزاء من الضفة الغربية، بينما تسعى إلى الاختباء وراء أُكذوبة الوضع المؤقت. **وتشمل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل وتشكل ضما بحكم الواقع نزع ملكية الأراضي والموارد الطبيعية، وإنشاء مستوطنات وبؤر استيطانية، وفرض نظام تخطيط وبناء تقييدي وتمييزي على الفلسطينيين، وتوسيع نطاق القانون الإسرائيلي خارج الحدود الإقليمية ليشمل المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية.** وقد توقعت محكمة العدل الدولية هذا المخطط في فتواها لعام 2004، التي ذكرت فيها أن الجدار يخلق أمرا واقعا على الأرض يمكن أن يصبح دائما ويرقى إلى مستوى الضم الفعلي. وقد أصبح هذا الأمر حقيقة واقعة الآن.

77 - **وتشدد اللجنة على أن سياسات الاحتلال والضم بحكم الواقع التي تنتهجها إسرائيل كان لها أثر حاد على حياة الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية وتشكل انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان فضلا عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وقد أسفر التزام إسرائيل بدعم هذا المشروع عن سلسلة من السياسات التي تهدف إلى الحفاظ على المشروع وتوسيع نطاقه، مما أثر سلبا على جميع مجالات الحياة الفلسطينية.** وهي تشمل عمليات الإخلاء والترحيل والنقل القسري للفلسطينيين داخل الضفة الغربية، ونزع ملكية الأراضي والموارد الطبيعية الحيوية ونهبها وسلبها واستغلالها، وفرض قيود على الحركة، والحفاظ على بيئة قسرية بهدف تفتيت المجتمع الفلسطيني، وتشجيع الفلسطينيين على مغادرة مناطق معينة، وضمان عجزهم عن تأمين حقهم في تقرير المصير. وتشدد اللجنة على أن مؤسسات الأعمال التجارية تسهم في نزع إسرائيل لملكية الأراضي والموارد الفلسطينية واستغلالها وتدعم نقل المستوطنين الإسرائيليين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

78 - وأولت اللجنة اهتماما خاصا للانتهاكات الجنسانية، وترى أن السياسات التي تنفذها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة لها أثر تمييزي كاسح على المرأة الفلسطينية. وقد وضعت تلك السياسات النساء في مركز اقتصادي واجتماعي ضعيف للغاية مقارنة بالرجال. ولا تزال الأسباب الهيكلية التي تجعل النساء والفتيات عرضة لسياسات الضم بحكم الواقع التي تنفذها إسرائيل دون معالجة من قبل جميع الجهات المسؤولة. **ولا توفر إسرائيل الحماية لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك الاعتداءات والمضايقات والتهديدات الموجهة ضد النساء والفتيات من قبل المستوطنين، أو تسمح لهم باللجوء إلى العدالة في**

المناطق الخاضعة لسيطرتها. ويقع على عاتق جميع الجهات المسؤولة، بمن فيهم إسرائيل، التزام باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك من قبل الجهات الفاعلة الخاصة[160].

79 - وترى اللجنة أن الشواغل الأمنية التي تؤكدها إسرائيل كمبررات للعديد من سياساتها لا يمكن النظر إليها بمعزل عن غيرها. وعلى الرغم من أن لدى إسرائيل بعض الشواغل الأمنية المشروعة، **ترى اللجنة أن عددا كبيرا من السياسات والإجراءات التي تنفذها إسرائيل في الضفة الغربية لا يقصد بها معالجة هذه الشواغل، بل إن الأمن كثيرا ما يُستغل لتبرير التوسع الإقليمي لإسرائيل**. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من الشواغل الأمنية، يجب أن تظل جميع الإجراءات التي تنفذها إسرائيل متفقة مع القانون الدولي المنطبق. وتجريد الشعب الفلسطيني من ممتلكاته وحرمانه من أبسط حقوقه وحرياته بشكل دائم لن يكونا أبدا وصفة لتحقيق الأمن المستدام.

80 - علاوة على ذلك، فإن بعض السياسات "الأمنية"، بما في ذلك الطرق المخصصة للمستوطنين فقط، والإغلاقات، والقيود المفروضة على حرية التنقل، وهدم المنازل العقابي، تستند إلى تدابير تمييزية وغير قانونية كذلك، ويبدو أنها تشكل عقابا جماعيا ضد سكان بكاملهم. وتشدد اللجنة على أن من واجب إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكفل حماية وأمن وخير السكان الذين يعيشون تحت احتلالها وأن تكفل لهم أن يعيشوا حياة طبيعية قدر الإمكان، وفقا لقوانينهم وثقافتهم وتقاليدهم.

81 - وإن ضم إسرائيل المزعوم بحكم القانون للقدس الشرقية عمل غير قانوني بشكل لا لبس فيه، ولاغ وباطل، وقد اعترفت به الأمم المتحدة على هذا النحو. وتشدد اللجنة على أن حالة الفلسطينيين في القدس الشرقية مستمرة في التدهور ولا تزال إسرائيل تقوم بتوسيع رقعة مستوطناتها في القدس الشرقية وتطبيق تدابير وسياسات ترمي إلى زيادة تقليص الحيز الفلسطيني وإجبار الفلسطينيين على ترك منازلهم.

82 - ولا تزال إسرائيل تحتل غزة بحكم السيطرة التي تمارسها، في جملة أمور، على مجالها الجوي ومياهها الإقليمية، ومعابرها البرية على الحدود، وإمدادها بالهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المياه والكهرباء.

83 - وفيما يتعلق بالحالة في إسرائيل نفسها، استعرضت اللجنة معاملة المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل وتلاحظ أنهم ما زالوا يخضعون لقوانين وسياسات عامة تمييزية، بما في ذلك في مجالات التعليم والإسكان والبناء والعمالة، وهي مسألة تعتزم اللجنة دراستها في تقرير مقبل.

84 - **وترى اللجنة أن الاحتلال الدائم والضم بحكم الواقع من قبل إسرائيل، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل على النحو المحدد في هذا التقرير، لا يمكن أن تظل دون معالجة**. وينبغي أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تسدي المشورة بشأن الآثار القانونية المترتبة على استمرار رفض إسرائيل إنهاء احتلالها والخطوات التي اتخذتها لترسيخ سيطرتها وتوسعها في المنطقة المحتلة من خلال الضم بحكم الواقع، وبشأن التزامات دول ثالثة والأمم المتحدة بضمان احترام إسرائيل للقانون الدولي.

(160) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2. انظر أيضا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة. الرقم 35 (2017)، الفقرة 24.

باء - القانون الجنائي الدولي

85 - تخلص اللجنة إلى نتيجة مفادها أن بعض السياسات والإجراءات التي تقوم بها حكومة إسرائيل والتي تؤدي إلى احتلال دائم وبالتالي إلى ضم بحكم الواقع قد تشكل عناصر جرائم بموجب القانون الجنائي الدولي. وعلى وجه التحديد، توجه اللجنة الانتباه إلى إنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة في انتهاك للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. وطبقا لنتائج التحقيقات الأولية التي توصل إليها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[161]، تخلص اللجنة، لأسباب معقولة، إلى نتيجة مفادها أن جرائم حرب ربما تكون قد ارتكبت بموجب المادة 8 (2) (ب) '8' من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بنقل أجزاء من سكان السلطة القائمة بالاحتلال نفسها إلى الضفة الغربية.

86 - وتخلص اللجنة أيضا إلى أن السياسات المحددة في هذا التقرير والتي أسهمت في التشريد القسري للسكان الفلسطينيين من مناطق معينة، وغيرت التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، وأدت إلى تطويق المستوطنات الإسرائيلية للمجتمعات الفلسطينية بالكامل تقريبا، قد تشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل في ترحيل السكان أو نقلهم قسرا بموجب المادة 7 (1) (د) من نظام روما الأساسي. ويبدو أن هذه السياسات تشكل جزءا من هجوم متعمد وواسع النطاق ومنهجي موجه ضد السكان الفلسطينيين بهدف نقلهم قسرا من أجزاء من الضفة الغربية لتغيير التركيبة الديمغرافية. وقد ترقى هذه الأفعال أيضا إلى مستوى جريمة الاضطهاد ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي.

87 - وتخلص اللجنة أيضا إلى أن عملية نهب وسلب الموارد الطبيعية واستغلالها من قبل أشخاص عاديين وكيانات تجارية على السواء لأغراض الاستخدام الخاص أو الشخصي، على النحو المبين في الفقرة 37 من هذا التقرير، قد ترقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في النهب بموجب المادة 8 (2) (ب) '16' من نظام روما الأساسي.

88 - وإلى جانب الارتكاب المباشر لهذه الجرائم ومسؤولية القادة السياسيين والقادة العسكريين وغيرهم من الرؤساء، تعتزم اللجنة تحري المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ييسرون ارتكاب جرائم من خلال أفعال تُعين أو تحرض أو تساعد من خلافه.

جيم - مسؤولية الطرف الثالث

89 - شددت محكمة العدل الدولية على أن كل دولة طرف، بموجب المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة، ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناجم عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعدم تقديم العون أو المساعدة للحفاظ على الحالة الناجمة عن هذا البناء. وأعربت أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي

(161) مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، "الحالة في فلسطين: موجز نتائج التحقيقات الأولية". متاح في: www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/210303-office-of-the-prosecutor-palestine-summary-findings-eng.pdf

للأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، أن تنظر في الإجراءات الأخرى اللازمة لوضع حد للحالة غير القانونية الناجمة عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به[162].

90 - كما تقتضي المواد من 146 إلى 148 من اتفاقية جنيف الرابعة من الدول الأطراف فرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة أو يأمرون بارتكابها. وقد حدد هذا التقرير العديد من هذه الانتهاكات الجسيمة، مثل الترحيل أو النقل غير القانونيين، أو الحبس غير القانوني لشخص محمي، والتدمير الواسع النطاق ومصادرة الممتلكات التي لا تبررها الضرورة العسكرية والتي تنفذ بصورة غير قانونية وتعسفية.

ثامنا - التوصيات

91 - **توصي اللجنة حكومة إسرائيل بما يلي:**

(أ) **الامتثال الكامل للقانون الدولي وإنهاء احتلالها دون تأخير للأراضي الفلسطينية والسورية المستمر منذ 55 عاما؛**

(ب) **الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك، على وجه التحديد، فيما يتعلق بالالتزام باحترام وحماية وإعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحقه في استخدام الموارد الطبيعية بحرية، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 1 من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

92 - **توصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي:**

(أ) **أن تطلب من محكمة العدل الدولية على وجه الاستعجال إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية المترتبة على استمرار رفض إسرائيل إنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يرقى إلى حد الضم بحكم الواقع، والسياسات المتبعة لتحقيق ذلك، ورفض إسرائيل احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وبشأن التزامات دول ثالثة والأمم المتحدة بضمان احترام القانون الدولي؛**

(ب) **أن تحيل هذا التقرير إلى مجلس الأمن وتطلب إليه أن ينظر في اتخاذ إجراءات أخرى لإنهاء الحالة غير القانونية الناجمة عن الاحتلال الدائم الذي تفرضه إسرائيل، وأن تدعو مجلس الأمن إلى مطالبة إسرائيل بإنهاء احتلالها الدائم فورا.**

93 - **وتوصي اللجنة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن يعطي الأولوية للتحقيق في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن يحدد إضافة إلى ذلك الجناة المباشرين وأولئك الذين يمارسون مسؤولية القيادة، والتحقيق مع من يعينون أو يحرضون أو يساعدون بأي شكل آخر على ارتكاب جرائم بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك عن طريق توفير الوسائل اللازمة لارتكابها.**

(162) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I. C. J. Reports 2004*, p. 136, paras. 159 and 160 (فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة).

94 - وتوصي اللجنة مجلس الأمن بأن ينظر على وجه الاستعجال في اتخاذ تدابير لضمان امتثال إسرائيل فورا لالتزاماتها القانونية الدولية ولقرارات المجلس السابقة، بما فيها القرارات التي دعا فيها المجلس إلى إنهاء الاحتلال، وأعلن عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وخَلص إلى أن النشاط الاستيطاني يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي.

95 - وتوصي اللجنة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان التي تتخطى الحدود الإقليمية، والتزاماتها بموجب المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمواد 146 و 147 و 148 من اتفاقية جنيف الرابعة، بما في ذلك عن طريق التحقيق مع الأشخاص الذي يشتبه في أنهم ارتكبوا أو أعانوا وحرضوا على ارتكاب، أو ساعدوا في ارتكاب، أو محاولة ارتكاب، جرائم بموجب القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومقاضاة هؤلاء الأشخاص.